الرقابة المركزية وتحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية

(دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)

Central Control and Shari'a Compliance in Islamic Financial Institutions
(A Comparative Jurisprudential and Economic Study)

إعداد

د/ محمود صبحي يوسف المتبولي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

الرقابة المركزية وتحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة اقتصادية فقهية مقارنة)

محمود صبحي يوسف المتبولي

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني :mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى توحيد الفتوى وتحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، والوثوق في الاقتصاد الإسلامي وتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة من خلال هيئة للفتوى والرقابة الشرعية المركزية، حيث إن تعدد هيئات الإفتاء في المؤسسات يدعو إلى تناقض الفتوى، ووقوع الشك في مدى امتثال المؤسسى لأحكام الشريعة، كما يعمل وجود هيئة للفتوى والرقابة المركزية على تقليل المصروفات، وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، فتوحيد الإفتاء والمراقبة يدعو إلى التطوير من خلال ابتكار المنتجات والصيغ الإسلامية التي تتوافق مع التطور الهائل في مجال التجارة والاقتصاد العالمي، فبدأت الدراسة ببيان مفهوم الرقابة المركزية، والامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم التعرف على معنى الرقابة والتدقيق والمراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية وبيان أنواعها، وبيان العلاقة بين الرقابة والتدقيق والمراجعة المالية الإسلامية، ثم تناولت الدراسة حقيقة هيئة الفتوى والرقابة المركزية، وأهميتها، والنماذج المطبقة منها الآن، والنموذج المقترح لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية، ثم تناولت الدراسة بعض النوازل الفقهية المترتبة على أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية، فبينت الدراسة مدى إلتزام الدولة بتحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية، والتكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى المركزية، ومن الضامن للأضرار المادية عند رجوع هيئة الفتوى المركزية عن فتواها، واتباع نظام العينات في تعميم الحكم على امتثال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الامتثال الشرعي، المؤسسات المالية ، الفتوى والرقابة المركزية.

Central Control and Shari'a Compliance in Islamic Financial Institutions
(A Comparative Jurisprudential and Economic Study)

Mahmoud Sobhi Youssef El-Matbouly
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Shari'a and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

Abstract:
This study aims to unify fatwas and achieve Sharia compliance in Islamic financial institutions. It also aims to enhance trust in the Islamic economy and achieve the principles of transparency and integrity through a central fatwa and Sharia supervisory body. The multiplicity of fatwa bodies within institutions leads to inconsistent fatwas and doubts about the extent of institutional compliance with Sharia provisions. The presence of a central fatwa and supervisory body also reduces costs and develops Islamic banking. Unifying fatwas and supervisory bodies calls for development through the innovation of Islamic products and formulas that are compatible with the tremendous development in the field of global trade and the economy. The study begins by explaining the concept of central supervision and Sharia compliance in Islamic financial institutions. It then examines the meaning of supervision, auditing, and review of Islamic financial institutions and their types. It also explains the relationship between supervision, auditing, and Islamic financial review. The study then examines the reality of the central fatwa and supervisory body, its importance, the models currently in use, and the proposed model for the central fatwa and Sharia supervisory body. The study then addresses some of the issues discussed. Jurisprudential issues arising from the work of the Central Fatwa and Sharia Supervision Board. The study demonstrated the state's commitment to ensuring Sharia compliance in financial institutions, the jurisprudential adaptation of the Central Fatwa Board's work, who is liable for material damages when the Central Fatwa Board retracts its fatwa, and the application of the sample system to generalize the ruling on a financial institution's compliance with Islamic Sharia.

Keywords: Sharia Compliance, Financial Institutions, Fatwa And Central Supervision.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ووضع عنها الإصر والأغلال وطهرها من رجس المخالفة والأدناس، والصلاة والسلام على نبينا الهادي الكريم، الأسوة الحسنة، الرحمة المهداة، النعمة المسداة، البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستلهمك التوفيق والسداد، ونعوذ بك من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أما بعد:

فإن المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بمزايا عديدة، أهمها الالتزام بهيئة للفتوى والرقابة الشرعية، والتي تعد أحد ركائز المؤسسات المالية، وسر الإقبال على التعامل معها، فإذا كان البنك المركزي يمثل رقابة مالية وائتمانية على المصارف الإسلامية، فإنها كذلك تمثل رقابة على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وترجع فكرة تكوين هيئة للإفتاء والمراقبة على شرعية المعاملات المالية للأصل الشرعي المجمع عليه (أنه لا يجوز للمسلم أن يُقْدِم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه) وعلى ذلك فمن باع أو اشترى وجب عليه أن يعلم حكم الله في البيع والشراء[1].

فالرقابة على الصناعة المالية الإسلامية لها مفهوم خاص، وإن كانت

(١) يراجع: الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٢/ ١٤٨) ط: عالم الكتب، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١/ ٣٦٨) ط: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

تندرج في العموم تحت المبادئ العامة للرقابة في الصناعة المالية التقليدية، إلا أنها تمتاز وتختص بتحقيق الامتثال الشرعي الذي يعد من أهم المتطلبات لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، فالرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والمركزية لها أهمية بالغة في نشاط المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما لها من دور فعال في تحقيق الحوكمة الشرعية، التي تضمن تحقيق الامتثال الشرعي، وتعكس مدى اعتبار الامتثال الشرعي في قبول الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية.

وإن كانت هيئة الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية تمثل رقابة شرعية على الخدمات والمنتجات والعقود والتصرفات، فإن تعدد هيئات الرقابة والإفتاء بتعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ينتج عنه كثيرا من الفتوى المتعارضة بين الحل والحرمة، مما ينشأ حالة من عدم الثقة والمصداقية في النظام المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى أن تعيين أعضاء الهيئة راجع إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، مما يقدح في مبدأ الشفافية والنزاهة والاستقلالية ويشوبه بعض الشبهات؛ لأن من يملك التعيين يملك العزل، كما أن تعدد جهات الإفتاء يقلل من اهتمام المتخصصين في ابتكار عقود وصيغ إسلامية تتماشي مع مستجدات النظام المالي العالمي، فكانت الحاجة إلى البحث عن بديل يجنب العمل المصرفي هذه المخاطر ويحقق ما يصبو إليه من توافق المنتجات والخدمات المقدمة لأحكام الشريعة الإسلامية بأيسر جهد وأقل تكلفة، فكانت الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية، –وهي موضوع هذا البحث–؛ للنظر في سبل تحقيقها للامتثال الشرعي من حيث التفرقة بين الرقابة والتدقيق والمراجعة الشرعية – الداخلية منها والخارجية–، والتعرف على الرقابة المركزية ومن يقوم بها، وأهميتها وأهم خصائصها، والأنواع المقترحة لها، وبعض المسائل الشرعية المترتبة عليها، فاستعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث الموسوم

بـ(الرقابة المركزية وتحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية "دراسة اقتصادية فقهية مقارنة ") فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تقديم مقترح لتوحيد الفتوى، لضبط العمل المصرفي، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة، من خلال الرقابة المركزية؛ فتوحيد الفتوى والمراقبة ركيزتان من ركائز تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وما يترتب على ذلك من ابتكار للمنتجات والصيغ الإسلامية التي تتوافق مع التطور الهائل في مجال التجارة والاقتصاد العالمي، وتقليل للمصروفات التي تلتزم بها المصارف كأجر لأعضاء هيئة الرقابة الداخلية.

وتكمن أيضًا في دراسة بعض النوازل الفقهية المترتبة على عمل الرقابة الشرعية المركزية، مما يرسخ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها تقوم بمعالجة أحوال الناس ومصالح العباد.

مشكلة البحث:

[١]: تعدد هيئات الإفتاء في المصارف داع إلى تناقض الفتوى، ووقوع الشك في مدى امتثال المصارف لأحكام الشريعة.

[٢]: تعيين هيئة للرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، يعد من نواقض الشفافية والنزاهة في المصارف الإسلامية.

[٣]: زيادة الأعباء المالية على المصارف حيث يلتزم كل مصرف بتقديم مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الداخلية.

[٤]: تعدد هيئات الإفتاء وتضارب الأقوال لا يؤدي إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

[٥]: يترتب على عمل الرقابة المركزية نوازل فقهية تحتاج لبيان الحكم

الشرعي لها.

تساؤلات البحث:

[١]: ما هي أنواع الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية؟

[٢]: كيف يمكن تنفيذ الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية؟

[٣]: ما هي أهمية الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية؟

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الدراسات لبعض جوانب هذا البحث، منها:

[١]: الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، حسين عبد المطلب الأسرج، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد (٣) (٢٠١٣م).

وقد تناولت هذه الدراسة التحديات التي تواجه المعاملات الإسلامية والمخاطر المترتبة على عدم الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية، لكنها خلت كذلك من نماذج للرقابة المركزية وبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليها.

[٢]: مفاهيم الرقابة والتدقيق الشرعي بين النظرية والتطبيق، عبد الله عطية، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تركيا ٢٠١٧م.

تناولت الدراسة التطبيق والممارسات العملية للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية وتحقيق الامتثال الشرعي.

[٣]: ماهية مراقب الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة بابل.

تناولت الدراسة مفهوم المراقبة ومسوغات الامتثال الشرعي في المصارف.

ما تتميز به الدراسة:

الدراسات السابقة وإن كانت قد تطرقت إلى بعض جوانب الموضوع؛ إلا أنها لم تتطرق إلى نماذج الرقابة المركزية على المؤسسات المالية

الإسلامية، وعوامل تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

أهداف البحث:

[١]: بيان الفرق بين أنوع الرقابة الداخلية والخارجية والرقابة المركزية.

[٢]: تحديد مفهوم الرقابة المركزية وأنواعها.

[٣]: بيان أحكام بعض النوازل الفقهية المترتبة على الرقابة المركزية مثل:

[٤]: بيان مدى التزام الدولة بتحقيق الامتثال الشرعي في المعاملات المالية.

[٥]: بيان التكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى المركزية.

[٦]: التعرف على الخسائر المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه.

[٧]: توضيح اتباع نظام العينات في الحكم على امتثال المؤسسة المالية.

خطة البحث:

في ضوء أهمية الدراسة وأهدافها تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وثلاث مباحث:

المبحث التمهيدي

التعريف بألفاظ العنوان

المطلب الأول: الرقابة المركزية.

المطلب الثاني: الامتثال الشرعي.

المطلب الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية والمصطلحات المرتبطة بها

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها على المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: حقيقة التدقيق وأنوعه على المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم المراجعة وأنواعها على المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الرقابة والتدقيق والمراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني:

حقيقة هيئة الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المركزية وخصائصها.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة المركزية.

المطلب الثالث: نماذج لهيئة الرقابة الشرعية المركزية.

المطلب الرابع: النموذج المقترح لهيئة الإفتاء والرقابة الشرعية المركزية.

المبحث الثالث:

المسائل الفقهية المترتبة على الرقابة المركزية

المطلب الأول: مدى التزام الدولة بتحقيق الامتثال الشرعي في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى المركزية.

المطلب الثالث: ضمان هيئة الفتوى المركزية للأضرار المادية عند الرجوع عن فتواها.

المطلب الرابع: اتباع نظام العينات في الحكم على امتثال المؤسسة المالية.

المبحث التمهيدي: التعريف بألفاظ العنوان:

المطلب الأول: الرقابة المركزية:

قبل أن نعرف بالرقابة المركزية نوضح كيف بدأت الرقابة في الإسلام ومتى تطورت الرقابة من الرقابة الفردية إلى الرقابة المؤسسية، ثم نختم بمفهوم الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية:

الفرع الأول: مبدأ الرقابة في الإسلام:

لعل الأصل في تكوين هيئات شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن المسلم لا يحل له أن يُقْدِم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وعلى ذلك فمن أراد البيع وجب عليه أن يعرف أحكام البيع والشراء [(١)]؛ لذلك قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ» [(٢)].

فللرقابة المالية مكانة خاصة في التشريع الإسلامي، حيث أولت الشريعة أو توزيعها (الرقابة المالية بأنواعها المختلف عناية خاصة، سواء على كسب المال أو إنفاقه أو استهلاكه، حتى في أعمال الخير فالصدقة يجب أن تتوفر فيها مواصفات معينة منها: أن تكون من أطيب المال، وأن تخلوا من المن والأذى، وأن تكون النفقة ابتغاء مرضاة الله، وأن تكون في الخفاء يقول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ آل عمران: ٩٢ ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) يراجع: الفروق، القرافي (٢/ ١٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١/ ٣٦٨) ط: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٤٨٧) (٢/ ٣٥٧).

نُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ البقرة: ٢٦٤، وقد كان النبيﷺ يطبق الرقابة المالية –وإن كنت الإمكانات متواضعة في عهده ﷺ– لتكون هذه الرقابة منهاجا لمن بعده ﷺ، تنسحب آثار هذا المنهج على جميع العصور من بعده، فقد كان رسول الله ﷺ يراقب على أمور عدة منها: الرقابة على الجباية والصرف، من خلال عماله ﷺ: فقد كانت رقابته ﷺ محكمة ودقيقة من حيث: التقسيم والتخصص لمناطق التمويل، حيث كان لكل بلد وَحَيّ عامل يقوم على جمع الزكاة والصدقات، وكانت مراقبته ﷺ تمنع أي جانب من استغلال وظيفته، كما تمنع أي مسلم بلغ النصاب في ماله من التهرب من الزكاة، ولقد جعل النبي ﷺ الزبير بن العوام –رضي الله عنه– كاتبا خاصا للزكاة، وينوب عنه حال غيابه جهم بن أبي الصلت، فكان النبيﷺ يحاسب المستوفي على ما جمعه من العاملين عليها، والمستوفي يحاسب العامل ويأخذ ما جمعوه؛ لتسليمه لرسول الله ﷺ، وكذلك الرقابة على جباية الغنائم والفئ وتوزيعها(١).

وكذلك منعه ﷺ للتسعير إن كان ناتجا عن محض العرض والطلب، وتحريم الاحتكار، وما حث عليه ﷺ في حجة الوداع من أن يطهر كل إنسان ذمته المالية، وإشرافه على تطبيق الحدود التي لها صلة وثيقة بالمال.

الفرع الثاني: نشأة الرقابة المؤسسية:

إذا كان البنك المركزي يمثل رقابة مالية وائتمانية على المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هيئة الرقابة الشرعية تمثل المرجعية الشرعية لهذه المؤسسات، من حيث إصدار الفتاوى ومراقبة التنفيذ والمراجعة بعد التنفيذ.

وأول ظهور للرقابة الشرعية كان في شكل المستشار الشرعي، كما كان في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ولم يكن من شروط

(١) يراجع: الأموال لأبي عبيد (صـ:٣٨٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (صـ: ١١٦).

الاختيار كونه متخصصا في فقه المعاملات المالية في بادئ الأمر، ثم كان التوجه إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات المالية الخبراء بالعمل المصرفي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولأن المفتي يحتاج إلى معرفة فقه الواقع، ومن هنا برزت الحاجة إلى تعيين أفراد لهم معرفة بالقانون والاقتصاد، مع إلمام بفقه المعاملات [١].

الفرع الثالث: أهمية الفتوى والرقابة على مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية:

الرقابة الشرعية التي هي أحد أجهزة الحوكمة الشرعية يناط بها فحص المنتجات والخدمات والعقود والمستندات؛ للتأكد من امتثال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تسهم في تصحيح الأخطاء، وتقليل الأخطار، واقتراح البدائل الشرعية الأقل تكلفة وأكثر ربحية، فلها في العمل المصرفي أهمية بالغة منها:

- أنها ضمانة على وجود الامتثال الشرعي في أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية.
- تعطي الثقة للعملاء في المؤسسة المالية الإسلامية مما يحسن سمعة المؤسسة فيزيد الإقبال عليها.
- إن تحقيق الامتثال الشرعي من خلال الفتوى والرقابة يجنب المؤسسات المالية الكثير من المخاطر المالية ويقترح البدائل الشرعية التي تجنب المؤسسة الوقوع في المخالفات الشرعية واختيار أفضل البدائل الشرعية.

فالالتزام بالشرعية الإسلامية يقع على عاتق إدراة المؤسسة فإن كانت هيئة الرقابة الشرعية منوط بها إبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بأحكام

(١) يراجع: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، د/ محمد عبد الغفار الشريف(صـ:٦).

الشرعية الإسلامية إلا أن مسؤولية الالتزام تقع على عاتق الإدارة؛ لذلك يجب على هيئة الرقابة مساعدة المؤسسة في هذا الغرض من خلال التوجيه والإرشاد والتدريب، فالإدارة وإن كانت مطالبة بموافقة الخدمات والمنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها لا يمكنها هذا إلا بدعم هيئة الرقابة بجميع فروعها، ويجب على الإدارة تزويد الهيئة بجميع المعلومات الخاصة بتحقيق الامتثال الشرعي وعدم وضع قيود عليها[١].

الفرع الرابع: مفهوم الرقابة المركزية:

عَرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي **الرقابة الشرعية المركزية** بأنها: هيئة رقابية عامة على مستوى الدولة مهمتها الإشراف على التوافق مع الأحكام الشرعية.

وتختص بمهمتين رئيستين **الأولى:** الإشراف والمتابعة لعمليات السلطات الإشرافية التابعة لها، و**الثانية:** التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، ووضع لوائح تنظم الرقابة الشرعية، ووضع آلية لتعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفائهم، ومدى أهليتهم للرقابة، وعددهم، وصفة عملهم في المؤسسة المالية التي ينتمون إليها، كما أوصي المجمع بتبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات من شأنها تنظيم أعمال الرقابة الشرعية، والسعي لجعلها جهة مستقلة لتحصيل الاستقلالية المطلوبة في الرقابة المالية[٢].

---

(١) يراجع: معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية رقم ٣ (صـ: ١٠٦٢).

(٢) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية =

المطلب الثاني: الامتثال الشرعي:

أبين في هذا الفرع تعريف الامتثال الشرعي، والمراد به في اللغة والاصطلاح، وما هي مراحل الرقابة الشرعية التي تصل من خلالها إلى تحقيق الامتثال الشرعي:

الفرع الأول: تعريف الامتثال الشرعي:

يعتبر الامتثال الشرعي نمط جديد من الرقابة المالية والإدارية، فعلاقة الامتثال الشرعي بالمؤسسات المالية الإسلامية هي علاقة تشارك وتصحيح وعلاج.

فالامتثال الشرعي يعتبر صمام أمان للمؤسسات المالية، حيث يعمل على انسجام المعاملات مع أحكام الشريعة وقواعدها، مما يجنبها الكثير من المخاطر المجتمعية، والمخاطر المالية، ويحقق العدل بين المتعاملين، فضلا عن المحافظة على سمعة المؤسسة ومدى صدقها في الالتزام بأحكام الشرع الحنيف.

ونتعرض لمعنى الامتثال الشرعي في اللغة والاصطلاح والمراد به في المؤسسات المالية:

الامتثال في اللغة: يطلق الامتثال في اللغة على عدة معاني منها:

- **الطاعة والاحتذاء:** يقال امتثل أمره: أطاعه واحتذاه.
- **الانسياق:** يقال امتثل الرجل للشيء: انساق له وحذا حذوه[(١)].

ويظهر من هذا أن الممتثل هو من يتبع الأمر ويطاوع الآمِر فيما

=

المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(١) يراجع: المعجم الوسيط (٨٥٣/٢) ط: دار الدعوة، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩٦/٥) درا الفكر بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٦٩م.

يريد.

الامتثال الشرعي في الاصطلاح: عُرف الامتثال بأنه: قصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة بعد توجيه الأمر إليه [١].

فالامتثال في اللغة والاصطلاح يدلان على اتخاذ المثل، ومتابعة الأمر موافقا لما جاء من عند الله تعالى، متفقا مع الضوابط والمعايير التي توصل إلى الصواب في كل أمر.

الامتثال من منظور المؤسسات المالية الإسلامية:

عرف الامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية بأنه: الالتزام بالضوابط والمعايير التي من شأنها موافقة الخدمات والعقود والممارسات لأحكام الشريعة الإسلامية [٢].

الفرع الثاني: مراحل تحقيق الامتثال الشرعي:

حتى تتحقق الغاية المرجوة من الرقابة الشرعية في تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية لابد أن تمر هذه العملية بثلاث مراحل أساسية، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الإفتاء وبيان الحكم، وتقنين وضبط الفتوى في صورة صالحة للتنفيذ والتطبيق.

المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ وفيها يقوم موظفي الإدارات بتنفيذ العمليات والخدمات والعقود على وفق ما جاء في الإفتاء – المرحلة

---

(١) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي(صـ:٦٥) ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: وظيفة مراقب الامتثال تعريفها وأهميتها ومخاطر عدم الامتثال، مهدي علاوي، (صـ:٣) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق، عبد الله عطية، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (صـ:١٨٨).

الأولى-.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدقيق بعد التنفيذ؛ للوقوف على الانحرافات والتجاوزات في عملية التنفيذ وتحديدها، واقتراح طرق العلاج وعرضها على الهيئة لإقرار الانحراف، وبيان كيفية المعالجة، وبيان مقدار التطهير من الربح.

فالامتثال الشرعي يمكن من خلاله تحديد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات الشرعية والوضعية، والتوصية بما يتجاوز تلك المخاطر، ويعتبر مجلس الإدارة المسؤول عن تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسة في المقام الأول، وكذلك الإدارة التنفيذية وجميع العاملين.

المطلب الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية:

يتضمن مصطلح المؤسسات المالية الإسلامية، شركات تأمين تكافلي، وصناديق الاستثمار، وسوق الصكوك، وعلى رأسها المصارف الإسلامية التي لها الدور الرائد في مجال الرقابة الشرعية على المنتجات والعقود؛ لذلك نقتصر على بيان خصائصها وحاجتها إلى الرقابة؛ لتحقيق الأهداف المنوطة بها، فهي مثال حي على جميع المؤسسات المالية:

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية نقدية تعتمد على جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل تعظيم الأرباح ونمو رأس المال، في إطار القواعد الثابتة للشريعة الإسلامية، وبما يسهم في خدمة الشعوب والبلاد، ويعمل على التنمية الاقتصادية[١].

فالمصرف لا يكون إسلاميًا إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام

(١) يراجع: الاقتصاد المصرفي، خبابة عبد الله (صـ: ٢٣٢) ط: دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اتفاقية التأسيس (صـ:١٠).

الشريعة الإسلامية قولًا وفعلًا وتطبيقًا، ولا يكفي مجرد عدم التعامل بالفائدة؛ فالبنك الإسلامي يشترط فيه الالتزام الصريح بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكفي كونه لا يتعامل بالربا كما في بعض البنوك الزراعية في الهند، والبنوك التعاونية في ألمانيا في ثلاثينات القرن الماضي، فتطبيق الإسلام في جانب المعاملات أمرا أساسيا في عمل المصارف الإسلامية[١].

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بعدة خصائص تُظهر مدى تميزها عن البنوك التقليدية، من أهم هذه الخصائص: أنها تنطلق من أساس عقدي بأن المال ملك لله والإنسان مُستخلَف فيه، وهذ يقتضي أن لا يتصرف الإنسان في المال إلا على وفق إرادة المالك سبحانه وتعالى في الكسب والإنفاق[٢]، كما أنها لا تتعامل بالفائدة التي جاء الشرع بتحريمها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٧٨، فالفوائد الربوية غير جائزة -كثيرة كانت أم قليلة، حالة أم مؤجلة، ثابتة أم متحركة- والاتجار في النقود غير جائز بخلاف المتاجرة بها؛ لأن الربا سبيل إلى فساد الحياة الاقتصادية[٣]، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ

---

(١) يراجع: رفيق المصري نقلًا عن: البنوك الإسلامية، محمد محمود العجلواني (صـ: ١١٠)، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، إسماعيل عبد السلام جبر النجار العماوي (صـ:١٣).

(٢) يراجع: المادة (٤) من نظام بيت التمويل الكويتي، والمادة (٣) من نظام بنك البحرين الإسلامي، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة (صـ: ٦) مذكرة تخرج، جامعة قاصدي مرباح، الجمهورية الجزائرية- ٢٠١٣م.

(٣) يراجع: الفساد الاقتصادي، أسبابه- أشكاله- آثاره- آليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك(صـ:٩٢) ط: الأولى، دار الفكر =

﴿ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾.

كما أن المصرف الإسلامي متعدد الوظائف يقوم بدور بنوك الاستثمار والأعمال، والتنمية، والبنوك التجارية؛ لما يمتاز به من التعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة[١]، كما أن المصرف الإسلامي لا يقوم بعملية توظيف الأموال على المتاجرة في الائتمان اقراضا واقتراضا؛ بل يستخدم الأموال لتحريك وتنمية النشاط الاقتصادي عن طريق الاستثمار المباشر الحقيقي[٢].

ويعتبر عقد المشاركة أحد أهم العقود التي تربط العلاقة بين المصرف وعملائه سواء كانوا أصحاب ودائع استثمارية أم ادخارية وهي عقود تقوم على اقتسام الربح والخسارة والمشاركة في تحمل الخسائر مما يجعله أكثر عدالة واستقرارا وثباتا[٣]، كما أن المصارف الإسلامية تهتم بالمشاريع

=

الجامعي- ٢٠١٣.

(١) يراجع: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، د/ كمال توفيق حطاب(صـ:١١٤) كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٧-٩-٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع مصرف الشارقة، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بحث منشور في: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ رفعت السيد العوضي (٢٠٢/٥) ط: الأولى- دار السلام_٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بحث منشور في: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ رفعت السيد العوضي (٥/ ٢٠٢).

(٣) يراجع: الأزمة المالية العالمية: رؤية لإصلاح بنية النظام المالي العالمي في ضوء النتائج والدروس المستفادة، د/ محمود محمد الدمرداش(صـ:٦١) بحث مقدم إلى أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، ٢٠١٤م، آليات توظيف الأموال في =

الاستثمارية التي تحقق مصالح عاجلة للمجتمع فتقدم الضروري على الحاجي على التحسيني [١].

ومن أهم ما تمتاز به المصارف الإسلامية: ما تتضمنه من هيئة مستقلة تمارس أعمال الرقابة على الخدمات والمنتجات والعقود؛ لتحقيق الامتثال الشرعي فيها [٢]، مما يجعله عامل جذب لكثير من رؤوس الأموال واستقطاب الكثير من المدخرات مما يساعد على تحقيق الشمول المالي في المجتمع [٣].

الفرع الثالث: حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لتحقيق الامتثال الشرعي:

إن التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية واجب

=

البنوك الإسلامية، عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة (صـ:٦).

(١) يراجع: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١٩/١) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٩٩٧م، الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين شحاته(صـ:١٢١)، نقلًا عن: المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، إسماعيل عبد السلام جبر النجار العماوي(صـ:١٤).

(٢) يراجع: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن داود(صـ:١٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنعم أبو زيد (صـ:١٧)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة-١٩٩٦م، البنوك الإسلامية محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي (صـ:٣٩)، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الكفراوي (صـ:١٤١)، الفساد الاقتصادي، أسبابه- أشكاله- آثاره- آليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك(صـ:٥٢).

شرعا، وكل ما يتحقق من خلاله هذا الواجب فهو واجب؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان وجود هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية لتحقيق الامتثال الشرعي في معاملات المصارف الإسلامية واجب شرعا.

فالحسبة [١] في صدر الإسلام كانت أشبه بالرقابة على المصارف الآن، حيث كان للمحتسب صلاحيات وسلطات يستطيع من خلالها الرقابة على الأسواق وضبط الموازين، ويختبر التجار في علمهم عن الحلال والحرام في المعاملات المالية، فإن كان عالما أبقاه، وإلا أخرجه من السوق، بل ألغى ترخيص مزاولة البيع حتى يتعلم أولا أحكام البيع والشراء، حتى لا يأكل الحرام ويطعمه الناس دون علم [٢]، تطبيقا لقول عمر رضي الله عنه" لا يبع في سوقنا إلا من فقه في ديننا"[٣].

فالمصارف الإسلامية يجب عليها الاستفتاء؛ لأنها ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة، ولما كان القائمون على إدارة الأعمال واستثمار الأموال، لا يُلِمُّون بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالخدمات والعقود والمعاملات، كانت الحاجة الملحة إلى إيجاد وتكوين هيئات شرعية متخصصة في هذا المجال، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام المطلوب، بإتيان ما هو سائغ شرعًا،

(١) الْحِسْبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. يراجع: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(صـ:٣٤٩) ط: دار الحديث – القاهرة، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١٠٨/١) تحقيق: د/ علي دحروج ط: مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م، معجم لغة الفقهاء (صـ:٤٥).

(٢) يراجع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي (صـ: ٣١٥) ط: الأولى، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.

(٣) يراجع: أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب رقم (٤٨٧) (٢/ ٣٥٧).

والبعد عن كل ما هو محظور وفاسد من الناحية الشرعية، وذلك عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما يصدر عنهم منها، بُغْيَة التأكد والتثبت من أن جميع تعاقدات ونشاطات وممارسات المؤسسات المالية التي يشرفون عليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية(١).

لذلك كانت أهمية الرقابة الشرعية في تحقيق الامتثال الشرعي، والتي يعتمد عليها الكثير من العملاء في التعامل مع المؤسسات المالية؛ لما للرقابة الشرعية من أهمية بالغة منها: أنها دليل للتأكد من هوية المصرف وأنه يحقق الامتثال الشرعي، ومدى توافق معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال التصحيح المستمر للعقود والخدمات.

وفي هذا المعنى جاء معيار الضبط رقم (٢) للمؤسسات المالية والذي ينص على: " تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"(٢).

ونظرا لعدم إحاطة العاملين بالمصارف على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فإن الحاجة إلى الرقابة الشرعية باتت ملحة؛ لوجود نوازل جديدة في كل يوم لا يمكن الوقوف عليها حتى من الفقه الموروث، فتحتاج إلى من يلحق الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره، وإذا كان من أهم أنشطة المصارف:

---

(١) يراجع: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (صـ:٤٠٦) ٢٠١٠م، معيار: ضوابط الفتوى وأخلاقياتها، مستند الأحكام، المالية والمصرفية في فقه المعاملات المعاصرة، د/ نزيه حماد (صـ:٣٦٠) ط: الثانية دار القلم، دمشق- ٢٠١٠ م.

(٢) يراجع: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(صـ:١٦) معيار الضبط رقم (٢) الفقرة رقم (٤)، ٢٠١٠م.

الاستثمار والتمويل، فإنهما في حاجة ملحة دائمة إلى الفتوى ومراجعة الأحكام، نظرا لتميز العمليات وعدم تكرارها مع كل مشروع أو تمويل، وضعف الكوادر البشرية المدربة على إيجاد الحكم المناسب للمعاملة، والتطبيق الأمثل لها، مما يدعو إلى وجود هيئة للراقبة الشرعية تقوم بإصدار الفتوى، ومراقبة التطبيق وتحقيق الامتثال الشرعي[١].

(١) يراجع: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، (٢٠٠٦م).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية والمصطلحات المرتبطة بها:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة:

الرقابة في اللغة:

تطلق الرقابة في اللغة على معان عدة، أهمها:

الحفظ والرعاية: ومنها قوله تعالى﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ سورة ق: ١٨، وكذا اسم الله الرقيب يعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء سبحانه [١].

الحراسة والملاحظة: فرقيب القوم حارسهم وحافظهم [٢].

الإشراف والعلو: فالمراقب مشرف، والمراقبة موضع المراقب العالي الذي يرتفع عليه الرقيب [٣]، وكل هذه المعاني لا تخرج عن معنى الانتصاب لمراعاة الشيء.

الرقابة في الاصطلاح:

تعتبر الرقابة أحد عناصر الإدارة وتعرف على أنها:

حق يخول لصاحبه سلطة إصدار قرارات من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة بالمتابعة المستمرة [٤].

---

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور (٤٢٥/١) تاج العروس للزبيدي (٢٧٤/١).

(٢) يراجع: المعجم الوسيط (صـ:٣٦٤).

(٣) يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٧/٢).

(٤) يراجع: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمر الشبكي (صـ:٣١) عمان معهد الإدارة العامة ١٩٨٩م.

الرقابة الشرعية:

من العلماء من يفرق بين مصطلحي الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية، على النحو التالي:

أولًا: هيئة الفتوى: جهازٌ مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية، لهم معرفة بالمعاملات المصرفية، يصدر عنها فتاوى وقرارات ملزمة للمؤسسة المالية التابعة لها[١].

ثانيًا: الرقابة الشرعية: يكون الهدف منها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والخدمات والعقود المصرفية؛ للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد فتاوى الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، من خلال الوسائل والأساليب الملائمة لذلك، وإظهار المخالفات والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والإرشادات وسبل تطويرها [٢].

---

(١) يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية، متمكنًا من فهم كلام المجتهدين، قادرًا على التخريج الفقهي والاستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم٠٠٠ وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن، كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة. يراجع: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(صـ:٤٠٠) معيار: ضوابط الفتوى وأخلاقياتها، شروط المفتين، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، د/ عجيل النشمي(صـ:٦)، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف، عادل بن عبد الله عمر باريان (صـ:١٠) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٢٠٠٩م، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود (صـ:١٥) القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م.

(٢) يراجع: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند (٢) من معيار الضبط رقم(١)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود (صـ:١٥)، =

فالرقابة الشرعية ليست مستقلة عن هيئة الفتوى، وإنما أدة من أدواتها لتحقيق الامتثال الشرعي في المصارف، ويطلق عليها البعض: إدارة التدقيق الشرعي [١].

وهذا التفريق يُظهر ضرورة وجود رقابة أثناء وبعد تنفيذ العمليات المصرفية، ولا يكتفى بمجرد الإفتاء؛ لأنه لا يحقق الامتثال الشرعي المطلوب [٢].

وعَرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الرقابة الشرعية بأنها جامعة للإفتاء والمراقبة على أعمال المصرف، فقال: المراد بالرقابة الشرعية: " إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة

=

الرقابة الشرعية الواقع والمثال، فيصل عبد العزيز فرح (طبعة تمهيدية) (صـ:١١)، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، أحمد النجار وأخرون (صـ:٢١-٢٢)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: الأولى- ١٩٧٨م، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبدالمجيد صلاحين(صـ: ٢٤٨).

(١) يراجع: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، د/ موسى آدم عيس (صـ:٣) أكتوبر ٢٠٠٢م، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، د/ عبد الرزاق خليل(صـ:٦).

(٢) يراجع: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله (صـ:١٣) مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، هيام محمد عبد القادر الزيدانيين(صـ:٩١) دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد (١)، ٢٠١٣ م.

تطبيقها"[١].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة:

تتنوع الرقابة على المصارف من حيث الرقابة القانونية والمحاسبية، والرقابة المالية والاقتصادية، والرقابة الفنية، والرقابة الشرعية.

أما الرقابة القانونية: فهي مطابقة العمل ذو الأثر المالي لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه من حيث الشكل والموضوع.

والرقابة المحاسبية: هي تدقيق الجوانب التفصيلة للمعاملة المالية من حيث تحصيل الإيراد وحساب النفقات وموافقة القيود للقواعد والأطر القانونية.

أما الرقابة المالية: فهي تلك الرقابة التي تهتم بالمنهج العلمي الشامل بشرط الاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، بهدف التحقق من صحة التصرفات المالية، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق أعلى درجة من فاعلية إنفاق المال العام أو تحصيله.

أما الرقابة الاقتصادية: فهي رقابة تقوم بها بعض الوزارت لمراجعة نشاط السلطة العامة من حيث نفقاتها الانمائية ومراقبة مقدار النفقات على المشاريع الكبرى.

أما الرقابة الفنية: ويطلق عليها رقابة الأداء، فهي رقابة تقوم بها

---

(١) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعض الوزارات الحكومية المعنية لمتابعة التقدم في المشروعات الانمائية أو التأخر أو التعثر فيه وإعلام الجهات المعنية بنتائج هذه المتابعة وأسباب التعثر أو التأخر لإتخاز الاجراءات اللازمة.

وأخيرا الرقابة الشرعية: تنقسم الرقابة الشرعية إلى عدة أنوع باعتبارت مختلفة نتعرض لبعض منها:

أولا: الرقابة من حيث زمن التنفيذ: تنقسم الرقابة من حيث زمن التنفيذ إلى ثلاثة أنواع: الرقابة السابقة على التنفيذ وهي الوقائية، والرقابة المتزامنة وقت التنفيذ، والرقابة اللاحقة بعد التنفيذ ويطلق عليها الكشفية[1]، وبيانها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية السابقة:

تعد الرقابة الشرعية السابقة أصل في تحقيق الامتثال الشرعي حيث إنها تعتبر من الرقابة الوقائية من الوقوع في المخالفة وتتضمن مرحلة الإفتاء وبيان الحكم الشرعي للعقود والعمليات المراد تنفيذها.

فهذا النوع من الرقابة وقائي سابق يهدف إلى توقي الانحرافات قبل وقوعها؛ لتحقيق الامتثال الشرعي، وهي مهمة الرقابة الشرعية الداخلية.

المرحلة الثانية: الرقابة الشرعية المتزامنة أثناء التنفيذ:

هذه الرقابة متزامنة أثناء التنفييذ حتى يكون التنفيذ متوافق مع المرحلة الأولى وهي مرحلة الإفتاء؛ لتخرج العملية المنفذة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لرأي هيئة الرقابة الشرعية، فالهدف في هذه المرحلة التأكد من توافق التنفيذ مع الفتوى وتطبيقها كما صدرت.

---

(١) يراجع: الرقابة الشرعية ودورها في تطوير المصارف الإسلامية دراسة حالة المصرف الإسلامي الليبي عبد الرحمن رمضان البحباح وآخرين، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال المجلد: ٨، العدد:١ ٢٠٢١م.

فتجرى عملية ضبط المعاملة أثناء التنفيذ وتقوم به الرقابة الشرعية الداخية فتقوم بالفحص والمراجعة والتصحيح وحل الإشكالات أثناء عملية التنفيذ.

المرحلة الثالثة: الرقابة الشرعية اللاحقة الكاشفة:

هذه المرحلة هي مراجعة للعمليات والعقود المنفذة للتأكد من مدى الامتثال الشرعي وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فهي رقابة لاحقة على التنفيذ.

وهذا قريب من عمل التدقيق والمراجعة؛ لاشتراكها مع التدقيق في أنه لاحق للتنفيذ، وكون الغرض الأساسي من هذه الرقابة اكتشاف الإشكالات بعد التنفيذ ووضع التصحيح المناسب واقتراح المسارات المناسبة للمستقبل لضمان تحقيق الامتثال الشرعي.

النوع الثاني: الرقابة الشرعية من حيث الشمول والجزئية: تنقسم الرقابة من حيث الشمول والجزئية إلى الرقابة الجزئية والرقابة الشاملة:

الأول: الرقابة الشرعية الجزئية: هي تلك الرقابة المختصة بموضع معين أو منتج محدد، لا تتعداه إلى غيره، وتتميز بأنها مختصة ومتعمقة، كالرقابة على منتج معين لعرضه في السوق.

ثانيا: الرقابة الشرعية الشاملة: هي تلك الرقابة الشاملة لجميع الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسة؛ للوقوف على مدى امتثال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتمتاز بالشمولية في الحكم وإن كان الإستقراء فيها ناقصا؛ لأنها تقوم على التحقق من خلال العينات لعدم إمكان إجراء رقابة شاملة ودقيقة على كل الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسة، فالمراد بكونها شاملة أي أنها أغلبية تعطي حكم كلي.

النوع الثالث: الرقابة الشرعية باعتبار طبيعتها: وتنقسم الرقابة بهذا الاعتبار إلى الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، والرقابة المركزية، كما يلي:

أولا: الرقابة الشرعية الداخلية: هي الرقابة التي تعتمد على أجهزة المؤسسة الداخلية وتخضع لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية، فإن كانت الرقابة من متطلبات جهة داخل الهيكل التنظيمي فهي رقابة داخلية، وإن كانت خارج الهيكل التنظيمي فهي رقابة خارجية.

ثانيا: الرقابة الشرعية الخارجية: هي الرقابة التي تعتمد على أجهزة خارج المؤسسة المالية مستقلة في نشاطها وعملها عن المؤسسة المالية.

فالرقابة الشرعية الداخلية والخارجية كلاهما من أجهزة الحوكمة الشرعية المعتمدة يغلب على أعضائها الخبرة الشرعية، وإن كانت الرقابة الشرعية الخارجية لها اصدار الفتاوى والقرارت الشرعية وتعتبر المرجع الأخير في بيان الحلال والحرام، بخلاف الرقابة الداخلية، فليس لها اصدار الفتاوى، ودورها استشاري توجيهي، يتوقف على اعتماد هيئة الرقابة الشرعية.

ثالثا: الرقابة المركزية: يوجد في بعض الدول نظام للرقابة الشرعية الخارجية المركزية، وهو نظام شرعي خارجي مستقل؛ لأنه عبارة عن هيئة مركزية وطنية تخدم كافة الصناعة المالية الإسلامية بالكامل، ولا تقتصر خدماتها على مؤسسات بعينها وتكون تحت مظلة البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية أو أي مؤسسة رسمية أخرى من مؤسسات الدولة، يكون على رأس هذه الهيئة رئيس، والهيئة هي المنوط بها النظر وابداء الرأي الشرعي في كافة القضايا والنوازل المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية داخل الدولة، وهذه الرقابة المركزية الشرعية لها الكثير من الخصائص منها[1]:

- **من حيث الهيكل:** فهي أحد أجهزة الحوكمة الشرعية بصورتها الشاملة.

(١) يراجع: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبد المجيد صلاحين (٢٥٧/١).

- **من حيث الهدف:** فإنها تهدف إلى ضمان الامتثال الشرعي بصورة إلزامية في كافة الخدمات والمنتجات المقدمة من المؤسسات المالية وكل نشاط يتطلب رأيا شرعيا.
- **من حيث طبيعة العمل:** فهي وظيفة رقابية وطنية عامة، تكون في العادة تابعة للبنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية، أو بعض الجهات الحكومية.
- **من حيث التقارير:** يقدم جهاز هيئة الرقابة المركزية تقاريره إلى البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية.
- **من حيث المرجعية:** فالمرجعية للرقابة المركزية هي مجموعة القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة، ونظام الحوكمة الشرعية المعتمد من البنك المركزي أو أي هيئة أخرى.
- **من حيث المؤهلات:** التكوين الشرعي هو المؤهل المعتبر في فريق الرقابة الخارجية المركزية، ويمكن أن ينضم إليهم أعضاء من غير المتخصصين في الشريعة، ولكن لديهم معرفة بمجال المالية الإسلامية.
- **من حيث الاستقلالية:** يعتبر جهاز الرقابة الشرعية الخارجية المركزية يتمتع باستقلالية تامة في مزاولة النشاط المراقبي، كما أن له حق التواصل مع مجلس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- **من حيث القرار:** يقدم جهاز الرقابة الشرعية الخارجية المركزية التقاريير والاستشارات، وتكون قبل عرض المنتجات على العملاء وقبل اعتمادها من البنك المركزي، وهي قرارات لا تتعلق بمؤسسة مالية بعينها في الغالب، ولكن في كافة المنتجات والخدمات لكافة المؤسسات المالية الإسلامية، والإجابة عن الاستشارات الواردة من كل مؤسسة على حدا.
- **من حيث إلزام القرار:** فإن قرار هيئة الرقابة الشرعية الخارجية المركزية ملزم ونهائي لكل المؤسسات المالية داخل الدولة.

ويتضح مما سبق أن الرقابة الشرعية تتكون من ثلاث مكونات أساسية:

الأول: هيئة الرقابة الشرعية: مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية، تتحقق فيهم الأهلية العلمية، يفتون في النوازل المالية ويصدروا القرارات الشرعية، وعليهم التحقق من توافق المعاملات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تقدم تقاريرهم إلى الجمعية العمومية، ولها صفة الإلزام، ويجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة.

ثانيا: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي مختصة بتطبيق الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية على جميع المعاملات المالية في المصرف، وتأهيل العاملين على كيفية تنفيذ العمليات وفقا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتأهيل فريق للتدقيق الشرعي على المعاملات المنفذة للتحقق من مدى امتثال العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، يتبع في الهيكل التنظيمي مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، على أن يكون تعيينه وعزله بالتنسيق مع هيئة الرقابة.

ثالثا: الرقابة الشرعية المركزية: وهي أعلى مستوى إشرافي في الدولة، وتهتم بالإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها، والتحقق من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المصرف من خلال التدقيق على مخرجات هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية، كما يناط بها وضع المعايير المنظمة لأعمال الرقابة الشرعية من حيث التعيين والإعفاء وأهلية الأعضاء وعددهم[1].

(١) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية =

وتتنوع أساليب اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، بين الجمعية العمومية للمصرف، ومجلس الإدارة[١]، في حين أن بعض الدول هي من تختار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة على أرضها.

ويجب أن تكون الهيئة مستقلة تنظيميا في المصرف، بحيث لا تخضع لمجلس الإدارة، وإنما تتبع الجمعية العمومية، وتقدم إليها التقارير [٢].

وقد نص مجمع الفقه في قراره على أن تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاءهم وتحديد مكافآتهم يكون من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم

=

المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(١) إذا ما باشر مجلس الإدارة إختيار أعضاء هيئة الإفتاء فإن ذلك ينقض استقلالية الهيئة؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التَّفَلُّتْ من الرقابة الشرعية التي قد تقيد بعض الأنشطة المصرفية؛ لأن من يملك حق الاختيار يملك حق العزل، فلابد أن تتمتع الهيئة بالموضوعية والاستقلال بة حتى لا يتشكك العملاء في مدى تحقيق المصرف للامتثال الشرعي. يراجع: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبد المجيد صلاحين (٢٦٠/١).

(٢) يراجع: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، د/ محمد أكرم لال الدين(صـ:٥) ورقة عمل مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مقامها [1].

المطلب الثاني: مفهوم التدقيق على المؤسسات المالية الإسلامية وأنواعه:

إن التدقيق الشرعي بنوعيه الداخلي والخارجي يعد أحد أهم أجهزة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تسهم مع باقي أجهزة الحوكمة على توافق المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التدقيق الشرعي الخارجي المركزي الذي تمارسه البنوك المركزية في بعض الدول، وفي هذا المطلب نتعرف على مفهوم التدقيق الشرعي وأهم أنواعه [2]:

الفرع الأول: مفهوم التدقيق:

يعد التدقيق الشرعي من مكملات الرقابة الشرعية، فإذا كانت الرقابة الشرعية رقابة سابقة تتمثل في مراجعة المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء، فإن التدقيق الشرعي يقدم رقابة لاحقة على المنتجات والخدمات المقدمة أيضا، والتي هي في حيز التنفيذ، فكلاهما يقدم الفحص والتدقيق؛ للتأكد من تقديم تأكيد مقبول عن مدى الامتثال الشرعي قبل وأثناء التنفيذ، وإن كان دور الرقابة الشرعية سابقا على التنفيذ والتدقيق لاحق، إلا أنهما يهدفان إلى

(١) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي والخارجي في المصارف وأثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية وتخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، رغدة إبراهيم المدهون (صـ: ٧٥) الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة بحث ماجستير.

المحافظة على الامتثال الشرعي في المؤسسة، ومعالجة الخلل والانحراف إن وجد.

وقد عرف التدقيق بأنه: عملية فحص للعمليات التي تم تنفيذها بالفعل، بغرض بيان صحتها أو وضعها في المسار الصحيح، فالتدقيق سواء أكان دائرة أو قسما أو فريق مستشارين إنما يقدم تأكيد مقبول بمدى الامتثال الشرعي مما يساعد على تحقيق اهداف المؤسسة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم؛ لتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر، فالتدقيق يقوم به فريق لهم من الكفاءة والمهارة ما يمكنهم من آداء المسؤولية بحسب الأهداف المرجوة، وللتدقيق أنواع نوردها في الفرع التالي [١]:

الفرع الثاني: أنواع التدقيق:

ينقسم التدقيق إلى ثلاثة أنواع: داخلي، وخارجي، وتدقيق مركزي:

النوع الأول: التدقيق الشرعي الداخلي: ويقصد به الفريق الذي يمارس عملية التدقيق وينتمي إلى المؤسسة، ومهمته فحص وتدقيق ومراجعة العمليات، ويمكنه ممارسة ذلك على مرحلتين، **الأولى:** إبداء الرأي حول مدى كفاية التأكيد، **الثانية:** تقديم تأكيد حول إدارة المخاطر المحددة ضمن إطار التأكيد.

النوع الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي: ويضم الفريق الذي يمارس عملية التدقيق من خارج المؤسسة فيراجع المدقق الخارجي بيان الرقابة الداخلية كجزء من التدقيق السنوي على التقرير المالي، وإظهار مدى توافق بيان الرقابة الداخلية مع المعايير المعتمدة، وهل يوجد تناقض بين الإفصاح في بيان الرقابة الداخلية وبين المعايير العامة للرقابة المالية أم لا؟ [٢].

(١) يراجع: المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (المعايير) (صـ: ٢٢).

(٢) يراجع: المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (المعايير) (صـ: ٢).

فالتدقيق الشرعي أحد أهم أجهزة الحوكمة الشرعية ويعد خط الدفاع الأخير داخل المؤسسة المالية الإسلامية، وهو جهاز مستقل يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة ويسهم في إعطاء صورة واضحة للمخاطر ومواضع الخلل الموجودة في المؤسسة سواء في الخدمات أو المنتجات أو ما يتعلق بالإجراءات عملية كانت أو تقنية.

النوع الثالث: التدقيق الشرعية الخارجي المركزي: وهو أحد أنواع أجهزة الحوكمة المستقلة التي تمارس عملية التدقيق الخارجي حسب روية البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية، وهذا الجهاز غير موجود في كثير من الدول، وإنما يرجع إلى مدى تدخل البنك المركزي في المؤسسات المالية الإسلامية، ويختص التدقيق الخارجي المركزي بخصائص يمكن بيانها فيما يلي:

- **من حيث الهدف:** التدقيق الشرعي الخارجي المركزي يهدف إلى امتثال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما تقدمه من خدمات ومنتجات.
- **من حيث طبيعة الوظيفة:** تقوم بفحص وتدقيق ومراجعة الخدمات والمنتجات، وتقدم بعض الاستشارات والتوجيهات للمؤسسة المالية من شأنها تحقيق الامتثال الشرعي.
- **من حيث العينة:** التدقيق الشرعي الخارجي وإن كان مركزيا إلا أن العينات تكون خاصة بالمؤسسة المالية محل التدقيق.
- **من حيث تقديم التقارير:** يعد جهاز التدقيق الشرعي الخارجي المركزي التقارير ويرفعها إلى البنك المركزي ويقدم نسخة إلى المؤسسة المالية.
- **من حيث المرجعية:** تنحصر مرجعية المدقق المركزي في نظم الحوكمة المعتمدة من البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية المركزية – إن وجدت– القوانين والتشريعات لكل دولة.
- **من حيث مؤهلات جهاز التدقيق:** يشترط في أعضاء فريق التدقيق

الشرعي المركزي أن يكونوا على علم بالمحاسبة والتدقيق وعندهم إلمام بأحكام المالية الإسلامية.

- **من حيث الاستقلالية:** يتمتع جهاز التدقيق الشرعي المركزي باستقلالية عن المؤسسة محل التدقيق حيث يرفع تقاريره للبنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية الخارجية.
- **من حيث وقت التدقيق:** التدقيق الخارجي وإن كان مركزيا إلا أنه لا يخرج عن خصائص التدقيق الداخلي والخارجي حيث يكون لاحقا وليس سابقا لعملية التنفيذ، ففحص المنتجات يكون بعد الاعتماد من الرقابة الشرعية وتنفيذ المنتج بالفعل، ولا يقتصر التدقيق على المنتج، بل يشمل المؤسسة بكاملها على أنها محل النظر والتفتيش.
- **من حيث إصدار القرارات:** لا يختص جهاز التدقيق المركزي بإصدار قرارات عن نتائج الفحص والمراجعة، ولكن يقدم تقريرا عن مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة محل الفحص والنظر.
- **من حيث مجال الفحص:** يعد الهدف الرئيس من التدقيق المركزي هو التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعتبر التدقيق المركزي له طابع خاص حيث إنه لا يتطلب إذن المؤسسة محل الفحص؛ لأنه يستمد سلطته من البنك المركزي.

المطلب الثالث: مفهوم المراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية:

تعد المراجعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أحد أجهزة الحوكمة الشرعية الداخلية، التي تهدف إلى تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسة المالية، والمراجعة الشرعية وإن كانت داخلية إلا أنها مستقلة في عملها، وتقاريرها ترفع مباشرة إلى هيئة الرقابة الشرعية من خلال إدرة الرقابة الشرعية الداخية، وإن كانت في الغالب تابعة لقسم الامتثال الداخلي الذي يضم الامتثال القانوني والرقابي والتشريعي، بالإضافة إلى الامتثال

الشرعي[1].

مفهوم المراجعة:

يمكن تعريف المراجعة الشرعية بأنها: جهاز يقوم بتقييم منتظم لقياس امتثال الأعمال والخدمات والمنتجات والأنشطة للمؤسسة المالية الإسلامية لمتطلبات الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الرقابة والتدقيق والمراجعة على المؤسسات المالية الإسلامية:

يوجد الكثير من التشابه بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية، وهذا التشابه قائم على اتحاد الهدف بين هذه الأجهزة، وهو المحافظة على الامتثال الشرعي لدى المؤسسة المالية، وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها، فهي المرجع الأول والأخير المنوط به الإفتاء وبيان الحلال والحرام لهذه الأجهزة الرقابية، ومع هذا التشابه إلا أنه يوجد بعض الفوارق بين عمل هذه الإجهزة، أبينه فيما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين الرقابة والتدقيق:

تتفق الرقابة الشرعية والتدقيق في كثير من الأهداف، وإن كانت الرقابة أعم وأشمل من التدقيق، فالرقابة تشمل التدقيق وليس العكس، كما أن الرقابة تتضمن المتابعة المستمرة قبل وأثناء وبعد التنفيذ بخلاف التدقيق، ويمكن التفريق بينهما من خلال نقاط الاتفاق والاختلاف:

أولا: مواطن الاتفاق:

- الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي من أهم متطلبات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- الهدف من الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي هو المحافظة على الامتثال

(١) يراجع: دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة، غوالي محمد بشير (صـ: ١٤ وما بعدها) جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.

الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وتصحيح الانحراف –إن وجد–.

- الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي هما المرجعية العليا في النشاط المصرفي لضبط المعاملات وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية.

ثانيا: مواطن الاختلاف:

- الرقابة الشرعية عملها سابق فالفحص والمراجعة يكونان قبل مرحلة التنفيذ، بخلاف التدقيق فهو عمل لاحق بعد التنفيذ.
- تحقيق الامتثال الشرعي بالرقابة يكون قبل اعتماد المنتجات والخدمات المقدمة من الجهات الرقابية المتمثلة في البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية، أما التدقيق فإنه يكون بعد اعتماد الجهات الرقابية وتقديم المنتج إلى العملاء.
- الرقابة الشرعية تتضمن تقديم التقارير الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي لا يتضمن أي قرارات شرعية؛ لأنه خارج صلاحياته وإن كان يقدم تقريرا عن مدى الالتزام الشرعي للخدمات.

الفرع الثاني: العلاقة بين الرقابة والمراجعة.

نظرا لأن الرقابة تنقسم إلى داخلية وخارجية فإن الرقابة الداخلية تتشابه مع المراجعة في كثير من الأمور، وتختلف الرقابة الخارجية عن المراجعة في كثير من الأمور، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: مواطن الاتفاق:

- تهدف الرقابة والمراجعة لتحقيق الامتثال الشرعي للمؤسسة المالية.
- الجهازان من أجهزة الحوكمة الشرعية المعتمد ذو الخبرة الشرعية.

ثانيا: مواطن الاختلاف:

- الرقابة الشرعية تنقسم إلى داخلية وخارجية، والمراجعة داخلية فقط.
- الرقابة الخارجية جهاز مستقل خارج المؤسسة، والمراجعة جهاز مستقل

تابع للإدارة.

- الرقابة الشرعية الخارجية لها صلاحية إصدار الفتاوى، بخلاف المراجعة الشرعية.
- الرقابة الخارجية هي المرجع في بيان الحلال والحرام، بخلاف المراجعة فليس لها هذه الصلاحية.
- الرقابة الشرعية سابقة على اعتماد المنتجات، والمراجعة لاحقة على الاعتماد والتنفيذ.

الفرع الثالث: العلاقة بين التدقيق والمراجعة:

يوجد بعض التشابه بين التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية في الشكل والمضمون وإن اختلفت آليات ونطاق العمل.

أولا: مواطن الاتفاق:

- كلاهما من أجهزة الحوكمة الشرعية في المؤسسة المالية.
- ليس من صلاحيتهما إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.
- كلاهما رقابة لاحقة على التنفيذ تتعلق بالفحص والتدقيق.

ثانيا: مواطن الاختلاف:

- يغلب على أعضاء المراجعة الخبرة الشرعية، ويغلب على المدقق الخارجي خبرة المعرفة بالمالية الإسلامية.
- المراجعة الشرعية جهاز داخلي مستقل، بخلاف التدقيق الخارجي فهو جهاز خارجي مستقل.

المبحث الثاني: حقيقة هيئة الرقابة المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية:

تعد الرقابة الشرعية بمختلف أنواعها من أهم أجهزة الحوكمة الشرعية، والتي تسهم في الحفاظ على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها العامة، فالرقابة الشرعية عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويتضمن الفحص العقود والسياسات والمنتجات والمعاملات وكل ما يخص عقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير، فيحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل على كافة السجلات والمعاملات والمعلومات من المصادر دون قيود، لكن هذه الرقابة هي رقابة خاصة بكل مؤسسة مالية على حده، وتختلف في الشكل وطبيعة العمل عن الرقابة المركزية وإن اتفقت في الهدف، وفيما يلي نتعرف على الرقابة المركزية والأنواع المقترحة لها:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المركزية:

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي **الرقابة الشرعية المركزية** بأنها: "الهيئة الرقابية العامة على مستوى الدولة للإشراف على التوافق مع الأحكام الشرعية[(١)].

وقد بين المجمع اختصاصها فقال: وتختص بمهمتين رئيستين **الأولى:** الإشراف والمتابعة لعمليات السلطات الإشرافية التابعة لها، و**الثانية:** التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال

(١) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

التدقيق لأعمال هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، ووضع لوائح تنظم الرقابة الشرعية، ووضع آلية لتعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفائهم ومدى أهليتهم للرقابة وعددهم وصفة عملهم في المؤسسة المالية التي ينتمون إليها، كما يوصي المجمع: بتبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات من شأنها تنظيم أعمال الرقابة الشرعية، والسعي لجعلها جهة مستقلة لتحصيل الاستقلالية المطلوبة في الرقابة المالية[١].

فبعض الدول الإسلامية لم تغفل عن تشكيل هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة لتقوم بالرقابة على المصارف الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما نص الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا، تتولى الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية على مستوى العالم"[٢].

ويمكن تعريف: الرقابة الشرعية المركزية بأنها: عبارة عن جهاز رقابي مركزي يؤسسه –غالبا– البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية، يختص بتحقيق الامتثال الشرعي داخل المؤسسات المالية على مستوى الدولة من حيث الإفتاء في الخدمات والمنتجات والعقود والمستندات، والرقابة

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد(صـ:٣٨، ٣٩) عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦م، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، عبدالمجيد صلاحين(١/ ٢٥٧–٢٥٨) منشور ضمن أبحاث" مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل"، المؤتمر العالمي الرابع عشر، المجلد الأول، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات(صـ:٦٦) لسنة ٢٠٠٦م، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، د/ أحمد محمد السعد(صـ: ٨) كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن.

والتدقيق الشرعي عليها، وهذا النظام غير مطبق في كل الدول وإنما في الدول التى يكون للبنك المركزي دور أو تدخل في المؤسسات المالية الإسلامية.

فالبنك المركزي يراقب مراقبة مالية؛ لتحقيق سلامة المركز المالي، ويراقب من خلال هيئة الرقابة مراقبة شرعية تتمثل في تقنين الأحكام التي يصدرها بناء على قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية واجتهادات الأعضاء، وما يتفق مع سياسات الدول الاقتصادية، ولتحقيق أهداف الرقابة المركزية عدة وسائل، أهمها:

الوسيلة الأولى: التفتيش الميداني: من خلال خطة سنوية يتم من خلالها تقييم مستوى الحاكمية للمؤسسة، والوقوف على مدى كفاية نظام الضبط والرقابة الداخلية، وبيان المخاطر التي تتعرض لها وكيفية التحوط منها وإدارتها.

الوسيلة الثانية الرقابة المكتبية: بمتابعة تنفيذ أعمال الرقابة المكتبية على المؤسسة للتحقق من سلامة واستقرار القطاع المصرفي، ودراسة الطلبات المقدمة للترخيص وفتح فروع جديدة، ودراسة البيانات والإحصائيات الدورية للقطاع، ومتابعة تنفيذ التعليمات والضوابط الرقابية لمواكبة التطورات المصرفية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة المركزية:

إن مما يسهم في استقلالية هيئة الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية هو وجود هيئة عُلْيَا للرقابة على مستوى الدولة، أو على المستوى العالمي؛ لتوحيد الفتاوى والقرارات والعقود في الدولة الواحدة، أو التنسيق بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة للمؤسسات المالية، وبإمكان هذه الهيئة العليا إذا أُنشئت، أن تلعب أدوارًا إيجابية في تطوير الصناعة المالية

الإسلامية على وجه العموم[1].

فنظام الرقابة الشرعية المركزية له أهمية كبيرة في الصناعة المالية الإسلامية من خلال ما يلي:

١- الحد من الخلافات في الآراء الفقهية بتوحيد المرجعية الشرعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.

٢- توحيد الإفتاء في الخدمات والمنتجات والعقود على مستوى الدول مما يدعو إلى استقرار الصناعة المالية الإسلامية.

٣- تحقيق الامتثال الشرعي بسهولة ويسر من خلال الإفتاء والرقابة والتدقيق المركزي.

٤- العمل على ابتكار منتجات جديدة تتوفق مع التطور الاقتصادي من خلال إدارة الهندسة المالية المركزية.

٥- التوافق والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية والرؤية الاقتصادية لكل دولة.

٦- توجيه المصارف الإسلامية إلى الإقتصاد الحقيق القائم على المشاركة والمضاربة بدل المرابحة والتورق.

٧- تقليل التكاليف على المؤسسات المالية الإسلامية من حيث توحيد لجان الإفتاء والمراقبة على مستوى الدولة بدل اللجان الخاصة.

٨- تقليل نسبة التطهير من الأرباح بتوحيد الإفتاء ومراعات خصائص الإقتصاد الإسلامي.

٩- الإشراف على جمع الزكاة من المؤسسات المالية متى توفرت فيها شروط وجوب الزكاة، وتحقيق مقصد الشرع من فرضها بإغناء الفقراء

(١) يراجع: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، د/ محمد أكرم لال الدين(صـ:١١).

وجعلهم طاقة منتجة مستغنية.

١٠-الاستقلال التام لهيئة الإفتاء المركزية بأجهزتها فليست تابعة لمجلس الإدرة ولا للجمعية العمومية.

١١-الاستقرار التام للمعاملات المالية فالانضباط بضوابط الشرع يمنح المعاملات استقرارا ويقلل نسبة المخاطر والنزاع بين الأطراف.

هذا فضلا عن أن هيئة الرقابة المركزية تعد شريكا في تحقيق الامتثال، وليست مجرد مراقب على تنفيذه.

المطلب الثالث: نماذج لهيئة الرقابة الشرعية المركزية:

تتعدد نماذج هيئات الرقابة الشرعية المركزية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، فهي وإن كانت تتفق في هدفها وهو تحقيق الامتثال الشرعي لكنها تختلف من دولة لأخرى من حيث وجود هيئة للرقابة المركزية دون وجود هيئة للرقابة الخارجية للمؤسسة، وبين كون قرارات هيئة الرقابة المركزية ملزمة أو غير ملزمة، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه النماذج كما يلي:

النموذج الأول: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية المركزية بقرار ملزم دون وجود هيئة للرقابة الشرعية الخارجية للمؤسسة: يتضمن هذا النموذج وجود هيئة للرقابة الشرعية المركزية دون هيئة للرقابة الشرعية للمؤسسة؛ وذلك لأن الرقابة المركزية لها سلطة عليا في المسائل المالية الإسلامية والإفتاء في قضايها المختلفة، فالمؤسسات المالية الإسلامية تنضبط في ممارسة نشاطها المصرفي بفتاوى وتوجيهات هيئة الرقابة المركزية فهي المرجعية بالنسبة لها، ومن الدول التي تتبنى هذا النظام دولة المغرب، حيث صدر المرسوم الملكي بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية المركزية للإشراف على قطاع التمويل الإسلامي، وهي خطوة لبدء إنشاء مصارف إسلامية وإصدار منتجات إسلامية كالصكوك، وقد عهد هذا المرسوم إلى هيئة الرقابة

الشرعية المركزية بإبداء الرأي الشرعي في تطابق التأمين التكافلي الذي تقدمه شركات التأمين وإصدار شهادت الصكوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية [١].

هيكلة هذا النموذج: هذا النموذج يتألف من عشرة مستشارين شرعيين وخبراء ماليين، ويختص الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى بتعيين أعضاء الهيئة.

مهام هذا النموذج: إبداء الرأي الشرعي في القرارات التي يصدرها والي بنك المغرب المركزي الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك عمليات التأمين التكافلي التي تقدمها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من خلال المالية التشاركية والرقابة على إصدار الصكوك؛ لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خصائص هذا النموذج: وجود هيئة رقابة شرعية عليا تعزز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية، بقرارات ملزمة؛ نظرا لأنها ترتبط بجهات رسمية حكومية [٢].

النموذج الثاني: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية المركزية بقرار ملزم مع وجود هيئة للرقابة الشرعية الخارجية للمؤسسة: يشتمل هذا النموذج على هيئة للرقابة الخارجية للمؤسسة بجانب الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية على مستوى الدولة، فهما يتكاملان في تقديم الرقابة الشرعية كل

---

(١) يراجع: مديرية الخزينة والمالية الخارجية، القانون البنكي الجديد خطوة من أجل تعزيز المنظومة المالية للمغرب(صـ:٢٢) مجلة المالية العدد ٢٩ يناير ٢٠١٦، تفعيل الرقابة الشرعية على المصرف، أحمد على عبد الله (صـ: ٤٤) حولية البركة نوفمبر ٢٠٠١م.

(٢) المرجع السابق.

في نطاقه المحدد له على حسب ما حددته القوانين وإطار الحوكمة الشرعية في كل دولة، وتكون هيئة الرقابة الشرعية المركزية هي المرجع لهيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة حيث إن قراراتها ملزمة وليس للأخيرة مخالفة قراراتها فيما فيه نص، أما مالا نص فيه ولا قرار فإن قرار هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة يكون ملزم ويجب العمل به، ومثل هذا النموذج منتشر في كثير من الدول مثل ماليزيا وإندونيسيا والسودان وسلطنة عمان والإمارات العربية والبحرين وغيرهم من الدول(١).

خصائص هذا النموذج: ضبط الفتوى في القضايا المالية الإسلامية لوجود الهيئة العليا بقرارات ملزمة فلا تخرج هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة عن قراراتها مع منح هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة حرية إصدار القرار فيما لا نص فيه ويكون قرارها ملزم في هذا.

النموذج الثالث: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية المركزية بقرار غير ملزم مع وجود هيئة للرقابة الشرعية الخارجية للمؤسسة: في هذ النموذج توجد هيئة الرقابة المركزية بجانب هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة لكن قرارها غير ملزم وإنما هو قرار استشاري، فلكل هيئة مهمتها حسب الأطر والقوانين المحددة لذلك وحسب الإطار العام للحوكمة الشرعية في الدولة، ويعمل بهذا النظام في دولة الكويت، فقد جاء في قانون البنوك الإسلامية في الكويت نص المادة(٩٣) لسنة (٢٠٠٣) :" تشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك ... وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك

(١) يراجع: المدخل لفقه البنوك الإسلامية، عبد الحميد البعلي (صـ: ١٧٧) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزاة الأوقاف والشوؤن الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك بشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك" [(١)].

خصائص هذا النموذج: يختص هذا النموذج بوجود هيئة للرقابة المركزية العليا بقرارات غير ملزمة؛ بل استشارية، يمكن أن تخالف هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة فتاوى وقرارات هيئة الرقابة المركزية.

النموذج الرابع: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية الخارجية للمؤسسة دون وجود هيئة للرقابة الشرعية المركزية: هذا النموذج لا يتضمن وجود هيئة للرقابة الشرعية المركزية، وإنما يكتفي بوجود هيئة للرقابة الشرعية الخارجية للمؤسسة فيقع على عاتقها تحقيق الامتثال الشرعي للمؤسسة بإصدار الفتاوى وتحديد المسار، وهي هيئة خاصة تفتي للمؤسسة التي تنتمي إليها دون غيرها، وهذا النموذج الغالب في الدول التي تقدم خدمات مالية إسلامية[(٢)].

---

(١) يراجع: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري بن محمد مشعل، (صـ:١٤) المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين في الفترة (٢٧-٢٨- مايو ٢٠٠٨)، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا، طارق الله خان (صـ: ٤٠) البنك الإسلامية للتنمية، ٢٠٠٠م، البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية (صـ:٣٥ وما ببعدها)كتاب الأمة ١٤٠٧م.

(٢) يراجع: تفعيل الرقابة الشرعية على المصرف، أحمد على عبد الله (صـ: ٤٤) حولية البركة نوفمبر ٢٠٠١م.

خصائص هذا النموذج: عدم وجود هيئة للرقابة المركزية، ومن ثم فإن هيئة الرقابة الخارجية للمؤسسة هي المنوط بها توافق الخدمات والمنتجات لأحكام الشرعية الإسلامية، وقرارتها ملزمة؛ لأنها المرجعية الوحيدة للمؤسسة في الصناعة المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى تعدد الفتوى في المنتج الواحد والمعاملة الواحدة في البلد الواحد، فتقل الثقة في الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة.

النموذج الخامس: تشكيل مرجعية عليا مع غياب الهيئة المركزية وهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة:

يقوم هذا النموذج على تحقيق الامتثال الشرعي من خلال نوع من المرجعية العليا، فلا توجد هيئة للرقابة الشرعية داخل المؤسسة، ولا توجد هيئة للرقابة الشرعية المركزية، ويطبق هذا النموذج في كل من إيران وباكستان، حيث يقوم بتحقيق الامتثال الشرعي في إيران مجلس المرشدين من خلال خطوط إرشادية، وفي باكستان مجلس الفكر الإسلامي، والمحكمة الفيدرالية تقوم بمراجعة جميع القوانين لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

خصائص هذا النموذج: هذا النظام وإن كان الهدف منه تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يشتمل على الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الامتثال، وليست الخطوط الإرشادية كافية لتحقيق هذا الامتثال مع غياب هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية [١].

---

(١) يراجع: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري بن محمد مشعل، (صـ:١٤) المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين في الفترة (٢٧-٢٨- مايو ٢٠٠٨).

النموذج السادس: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية العليا على مستوى العالم: أنشئت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، وقد عقدت أول اجتماع لها (الأربعاء ٣٠ جمادى الثانية) لسنة ١٤٠٣هـ، واتفقوا على أن يكون أعضاء الهيئة العليا من رؤساء الهيئات الرقابية بالمصارف وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويمكن أن يضم إليهم خمسة أعضاء من الفقهاء الثقات على مستوى العالم، وفتاوى الهيئة العليا ملزمة للمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وإن كان يحق للمؤسسة العضو طلب إعادة النظر من الهيئة في واقعة بمذكرة تفصيلية، فإن انتفى الإجماع من قرار الهيئة العليا كان لكل مصرف الحرية في الأخذ بأي الرأيين مالم تقرر الهيئة العليا مصلحة تقتضي الإلزام برأي معين [١].

وللهيئة اختصاصات عدة، من أهمها:

١. دراسة الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الأعضاء في الاتحاد.
٢. إبداء الرأي في مدى امتثال المؤسسات الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية، والتنبيه على الأنشطة المخالفة.
٣. اصدار الفتاوى في المسائل المصرفية والمالية التي تعرضها البنوك والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد.
٤. بيان الحكم الشرعي للنوازل الاقتصادية التي جدت في الواقع الاقتصادي

(١) يراجع: قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اجتماع استثنائي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص١٥) ١٩٨٣، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (صـ: ٨١) ١٩٨٥م.

وتقوم عليها مصلحة ضرورية في البلاد الإسلامية [١]

المطلب الرابع: النموذج المقترح لهيئة الإفتاء والرقابة الشرعية المركزية:

يعتبر توحيد المرجعية في الإفتاء والرقابة والتدقيق الشرعي على مستوى الدول من الأهمية بمكان، حيث يساعد على حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وضبط الصناعة المالية الإسلامية في الدولة الواحدة، مما يعزز ثقة العملاء في الصناعة وتقدمها، فتكون هيئة الرقابة المركزية المرجعية الوحيدة في الصناعة المالية الإسلامية بقرارات ملزمة دون وجود لهيئة رقابة خارجية للمؤسسة سواء بقرارات ملزمة أو غير ملزمة، ويناط بها عدة أعمال، أولها وأهمها: تحقيق الامتثال الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة إلى جهاز خاص بالهندسة المالية والتطوير والتدريب، وأخر خاص بالزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية، في حين أنها جزء من التزام المؤسسات بتحقيق الامتثال الشرعي.

فالرقابة المركزية بديل عن هيئة الفتوى في المصرف وتقوم بدور الرقابة الخارجية والتدقيق الخارجي، وتبقى الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي والمراجعة كما هي، ويتم رفع تقارير جهاز الرقابة الداخلية إلى الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لاسيما في التجاوزات والأخطاء والانحرافات الشرعية، وكذلك تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، فإن كان رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والبنك المركزي والهيئة الشرعية فتستبدل الهيئة الشرعية بهيئة الرقابة المركزية، وتكون المرجعية للرقابة والتدقيق الداخلي لهيئة الرقابة

(١) يراجع: تفعيل الرقابة الشرعية على المصرف، أحمد على عبد الله (صـ: ٤٤)، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري بن محمد مشعل، (صـ:١٧).

المركزية بدلا من الهيئة الشرعية في المصرف، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: ضبط الامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة الإفتاء وبيان الحكم الشرعي: وتختص بهذه المرحلة جهاز الإفتاء الذي يهتم بدراسة المنتجات والعقود والخدمات المقدمة وبيان الحكم الشرعي فيها وكيفية تطبيقها، ويضم هذا الجهاز متخصصين في فقه المعاملات المالية والمحاسبة والقانون.

المرحلة الثانية: مرحلة الرقابة أثناء التنفيذ: يقوم بهذه المرحلة داخل المؤسسة، فلا غنى عن الرقابة الداخلية بأنواعها مع وجود هيئة الرقابة المركزية؛ لتراقب عملية التنفيذ للمنتجات والخدمات على وفق قرارات الهيئة المركزية، ويضم هذا الجهاز خبراء في الرقابة والتدقيق الداخلي عندهم خلفية بفقه المعاملات المالية الإسلامية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرقابة بعد التنفيذ: تقوم بهذه المرحلة الرقابة والتدقيق الشرعي الخارجي المركزي، التابع للهيئة المركزية، فيقوم بدور الرقابة والتفتيش اللاحق على عملية التنفيذ، لإصدار تأكيد معقول بامتثال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الرقابة والتدقيق ليست خاصة بمؤسسة بذاتها، بل تبدي الرأي في مدى امتثال المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويضم هذا الجهاز خبراء في الرقابة والتدقيق الخارجي وعندهم إلمام بفقة المعاملات المالية.

ثانيا: جهاز الهندسة المالية: إنشاء جهاز تابع لهيئة الرقابة المركزية يهتم بابتكار وتطوير منتجات مالية تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتلبي التطور الهائل في الصناعة المالية على مستوى العالم، كما يقوم على التدريب ونقل الخبرات العملية إلى أعضاء الرقابة والتدقيق الداخلي، ويضم

هذا الجهاز خبراء في فقه المعاملات المالية والتكنولوجيا المالية الإسلامية.

ثالثا: جهاز الزكاة: يختص هذا الجهاز بتحديد الوعاء الزكوي لكل مؤسسة مالية وبيان مقدار الزكاة الواجب عليها ويقوم بتحصيل الزكاة منها [(١)]، ثم تحقيق مقصد الشارع الحكم من فرض الزكاة، بتلبية حاجة الفقراء من الضروريات دون إسراف أو تقطير، وتوجيه فائض الزكاة بتوفير الأعمال المناسبة للفقراء؛ لنقلهم من طبقة المحتاجين إلى طبقة الاكتفاء، ثم طبقة المنح والعطاء، ويضم هذا الجهاز خبراء في مجال المالية الإسلامية، وخاصة فقه الزكاة.

رابعا: أهم مقومات النظام المركزي للرقابة المالية الإسلامية:

- **من حيث الهيكل:** الرقابة الشرعية المركزية أحد أهم أجهزة الحوكمة الشرعية في صورتها الشاملة، وتضم مجموعة من الخبراء في فقه المعاملات المالية، يتم تعيينهم من البنك المركزي أو هيئة الأوراق المالية، ويمكن أن يكون للمجامع الفقهي ممثلين لمناقشة النوازل في المعاملات المالية.
- **من حيث الهدف:** يهدف هذا النموذج إلى تحقيق الامتثال الشرعي وضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المنتجات والخدمات والعقود التي تقدمها المؤسسات المالية؛ لأنه يغلب على قراراتها الطابع العام بجميع المؤسسات المالية الإسلامية، فإن الملتزم بتحقيق الامتثال الشرعي في الرقابة الداخلية هو إدارة المؤسسة، فإن المسؤول عن التزام المؤسسات في هذا النموذج هي هيئة الرقابة المركزية المعبرة عن الدولة متضامنة مع مجلس الإدارة من حيث سلطته على الرقابة الداخلية

(١) توجد بعض الفتاوى الصادرة من المنظمة العالمية للزكاة بأن الزكاة إنما تجب على المؤسسة دون الأفراد لتحقق كمال الملك للمؤسسة.

والتدقيق الداخلي.

- **من حيث طبيعة العمل:** التأكد من التزام المؤسسة بتقديم خدمات ومنتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في تحقيق ذلك، فليس عمل الهيئة المركزية مقتصر على التأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة، وإنما تشارك في تحقيق الامتثال.
- **من حيث التقارير:** تقدم أجهزة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي لمجلس الإدارة وتقدم الرقابة والتدقيق الشرعي المركزي لهيئة الرقابة المركزية.
- **من حيث المرجعية:** الأدلة والقرارات والإرشادت التي تقرها هيئة الرقابة المركزية بالاستئناس بالمعايير الشرعية، وقرارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير مجلس الخدمات المالية، وقرارات المجامع الفقهية.

هذا وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية) على وجوب الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي من قبل الهيئات الشرعية في المسائل التي تناولها بالبحث والدراسة، كما يجب تجنب الأقوال الشاذة أو التلفيق الممنوع وتتبع الرخص، مع مراعاة مقاصد الشريعة وما تؤل إليه الأفعال عند بيان الحكم الشرعي[(١)].

- **من حيث المؤهلات:** نظرا لأن هيئة الرقابة الشرعية المركزية تتضمن

(١) يراجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

الإفتاء والرقابة الخارجية المركزية فيشترط أن تتضمن أعضاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمحاسبة وغيرهم من غير المتخصصين في الشريعة.

- **من حيث الاستقلالية:** هيئة الرقابة المركزية بأجهزتها المختلفة تعتبر في استقلال تام في مزاولة التأكد وتحقيق الامتثال الشرعي.
- **من حيث إلزام القرار:** تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية المركزية ملزمة لا يجوز الخروج عنها لكل المؤسسات المالية التي يراقب عليها البنك المركزي والهيئة المركزية التابعة له.

خامسا: أدوات تحقيق الامتثال الشرعي بفاعلية:

الرقابة الشرعية المركزية على المصارف الإسلامية تتضمن إدارة ومراقبة الأنشطة المالية لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويساعد على تحقيق هذا الهدف إنشاء هياكل إشرافية ولجان مختصة للتأكد من مدى امتثال المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب أعمالها المالية، وتتضمن عدة جوانب وأنواع من أهمها:

١- الهياكل الإدارية:

إنشاء هياكل إدارية مخصصة للرقابة الشرعية، تتضمن مسؤولين وخبراء ماليين ذوي خبرة في الشريعة الإسلامية وبخاصة فقه المعاملات المالية، وتكون لها سلطات قانونية لتحديد السياسات واتخاذ القرارات وتقنين أحكام المعاملات المالية.

٢- التعليم والتوعية:

تشجيع المصارف على تعزيز التوعية بالمبادئ الشرعية بين موظفيها وعملائها، وتقديم برامج توعية وتدريب، لضمان الفهم الجيد للمعايير الشرعية المتعلقة بالأنشطة المصرفية.

٣- التوجيهات والضوابط:

إصدار توجيهات وضوابط دقيقة وواضحة تحدد المعايير الشرعية التي يجب أن تتبعها المصارف في أنشطتها؛ لضمان توافقها مع الشريعة، مع تحديث التوجيهات والضوابط بانتظام؛ للتأكد من مواكبتها للتطورات الشرعية والاقتصادية.

٤- الهياكل الإشرافية:

إنشاء هياكل إشرافية تقوم بمراقبة الأنشطة المالية والاستثمارات وتقييم أداء المصارف وضمان التزامها بالقوانين الشرعية.

٥- المراجعة الشرعية:

تنفيذ عمليات مراجعة دورية وشاملة للنشاط المصرفي للتحقق من تطبيق التطبيق الأمثل للأصول الشرعية والقانونية.

٦- التدقيق الشرعي:

إجراء عمليات تدقيق دورية للمصارف؛ لضمان أن جميع العمليات والصفقات تتوافق مع الأحكام الشرعية، من خلال إنشاء مكاتب داخلية في المصارف مهمتها مراقبة الأنشطة المصرفية، والتحقق من التزامها بالمبادئ الشرعية.

٧- التعامل مع الاستفتاءات:

يمكن أن تتلقى اللجان استفسارات واستفتاءات من المصرفيين حول مسائل مالية محددة لتقديم التوجيه الشرعي.

٨- الامتثال الشرعي:

فحص درجة الامتثال الشرعي لعمليات المصرف وتحفيزه على تحسينها حال الضرورة من خلال تحليل التقارير المالية.

٩- متابعة التطبيق:

تقديم دعم مستمر ومتابعة للمصارف؛ لضمان فهمها الصحيح

وتنفيذها للمبادئ الشرعية.

١٠- تقييم المخاطر:

تقديم إطار لتقييم المخاطر وضبطها بما يتفق مع المتطلبات الشرعية.

١١- التقارير الدورية:

تقديم تقارير دورية إلى السلطات المختصة والجهات الشرعية للإفصاح عن أداء المصارف وامتثالها.

هذه العناصر تضمن فعالية الرقابة الشرعية المركزية لضمان تحقيق أعلى مستويات الامتثال الشرعي والحفاظ على نزاهة وشفافية العمليات المصرفية، وتعزز التزام المصارف بالأصول الشرعية والقانونية في نطاق أعمالها.

ساسا: الشروط الواجب توفرها في عضو الرقابة المركزية والتدقيق المركزي:

عضو الرقابة والتدقيق المركزي من أهم ركائز نجاح تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لذلك لابد أن تتوفر فيهم عدة شروط وتنتفي عنهم كذلك عدة موانع، على النحو التالي[١]:

- ✓ يجب أن يوجد نظام لتعيين الأعضاء بناء على الخبرة والكفاءة، دون أي اعتبار أخر.
- ✓ التدريب المستمر للأعضاء، وتقييم الأداء بانتظام؛ لاتخاذ الاجراءت المناسبة.
- ✓ تجنب تقديم أنشطة تشغيلية للمؤسسة المالية الإسلامية.

(١) يراجع: المعايير الشرعية معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم ٣).

- ✓ الالتزام بأخلاقيات المحاسبين والمدققين الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات.

سابعا: المحاذير المتوقعة من تطبيق الرقابة المركزية:

قد يترتب على تطبيق الرقابة الشرعية بعض المخاوف منها:

١. أن وحدة الهيئة قد يؤدي إلى تقييد مساحة الاجتهاد الفقهي وتضييق التنوع المذهبي.
٢. سيطرة مدرسة فقهية معينة أو اجتهاد معين على حساب المدارس الأخرى.
٣. إنشاء هيئة مركزية عابرة للحدود سيكون ضخما جدا وصعب الإدارة والتنسيق.
٤. صعوبة التوصل إلى اتفاق موحد بين جميع الدول، خاصة مع اختلاف الأنظمة السياسية والقوانين الوضعية.

ويمكن الجواب على هذه المحاذير والمخاوف بما يلي:

١- القول بأن وحدة الهيئة قد يؤدي إلى تقييد مساحة الاجتهاد الفقهي وتضييق التنوع المذهبي غير واقع؛ لأن الهيئة تعمل على تجديد الاجتهاد الفقهي في النوازل، وابتكار ما يتناسب مع التطور في التجارة العالمية.

٢- القول بأن وجود هيئة مركزية يؤدي إلى سيطرة مدرسة فقهية معينة أو اجتهاد معين على حساب المدارس الأخرى غير متصور؛ لأن هدف الهيئة هو الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لكل واقعة، فهي تتبنى كل المذاهب الفقهية المعتبرة بأعضاء يمثلون المذاهب المختلفة، والعبرة في الترجيح والعمل بما قوي دليله وكان معتبرا في الزمان والمكان.

٣- القول بأن إنشاء هيئة مركزية عابرة للحدود سيكون ضخما جدا وصعب الإدارة والتنسيق غير واقع أيضا؛ لأن الهيئة عبارة عن لجان

كل لجنة لها اختصاص معين مما يؤدي إلى تنسيق الأعمال وعدم تضاربها.

٤- القول بصعوبة التوصل إلى اتفاق موحد بين جميع الدول، خاصة مع اختلاف الأنظمة السياسية والقوانين الوضعية، هذا خاص بهيئة مركزية تشمل المؤسسات المالية حول العالم، فالتوصل إلى اتفاق موحد ممكن في الأصول، وإن اختلفت كل دولة بما يتناسب مع القوانين المنظمة لها.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المترتبة على الرقابة المركزية:

بعد بيان مفهوم كل من الرقابة والتدقيق والمراجعة الشرعية وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وإظهار النماذج المطروحة للرقابة المركزية وعرض النموذج المقترح للتطبيق الذي يحقق الامتثال الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أهمية الرقابة المركزية على المؤسسات العاملة في كل دولة، نتطرق إلى بعض المسائل الفقهية المترتبة على تطبيق الرقابة المركزية، كمدى التزام الدولة بالمراقابة الشرعية على معاملات الأفراد، وما هو التكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى الشرعية المركزية؟، وبيان المتحمل للخسارة عندما ينتج خطأ عن الإفتاء والمرقابة، وأخيرا ما مدى صحة الاعتماد على الرقابة والتدقيق الجزئي القائم على العينات في إعطاء حكم عام على امتثال المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية؟، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى التزام الدولة بتحقيق الامتثال الشرعي في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى المركزية.

المطلب الثالث: ضمان هيئة الفتوى المركزية للأضرار المادية عند الرجوع عن فتواها.

المطلب الرابع: اتباع نظام العينات في الحكم على امتثال المؤسسة المالية.

المطلب الأول: مدى التزام الدولة بتحقيق الامتثال الشرعي في المعاملات المالية:

يعتبر تحقيق الامتثال الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية مسئولية الجمعية العمومية؛ لذلك كان منوط بها تعيين هيئة للإفتاء والرقابة على الخدمات والمنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية، أما وقد صار الأمر إلى هيئة الفتوى المركزية سواء كانت السلطة العامة عليها للبنك المركزي أم لهيئة الرقابة المالية وهما ممثلا الدولة، فهل يجب على الدولة بداية مسئولية امتثال الأفراد لأحكام الشريعة الإسلامية في باب المعاملات؟.

المتتبع لأحكام الشرع الشريف يجد أن الإسلام أراد للأمة المسلمة أن يكون لها نظام، وأن تكون أمورها على نسق واحد، لا فوضى فيه، لذلك جعل لولي الأمر سلطان على الرعية؛ لتحقيق مراد الشارع بفعل الطاعات وترك المنكرات، وضبط شؤون حياتهم، وقد بين الإمام الماوردي أن أهم ما يجب على الراعي تجاه الرعية أمور، عد منها عشرة أشياء، أولها حفظ الدين فقال: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل"[(١)]، وحفظ الدين لا يكون إلا بأمر من تقاعص عنه به، ونهي من تجرأ عليه، فوجود الإمام يمنع الفوضى ويضبط للناس شؤون حياتهم، فهو يقوم مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فلولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين، وقد أورد العلماء على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي (صـ: ٤٠).

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤٠ – ٤١

وجه الدلالة: بين الله عز وجل في هذه الآية أن الواجب على ولاة الأمور بعد أن مكن الله تعالى لهم الأرض أن يأخذوا الناس بحقوق الله عليهم، فيأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، وإن من المعروف تصحيح معاملاتهم المالية، ونهيهم عما يفسدها؛ لحرمة أكل أموال الناس بالباطل [(١)].

ثانيا: من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

وجه الدلالة: الإمام راع ومسئول عن رعيته في تحقيق مصالح الدين والدنيا، فحملهم على فعل الطاعات وترك المنكرات من أوجب الواجبات، فيجب عليه أو من ينيبه عنه بأن يراعي جانب الشريعة في كسب المال واستثماره وانفاقه، من خلال هيئة للإفتاء والمراقبة المركزية.

---

(١) يراجع: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١).

(٢) متفق عليه، يراجع: صحيح البخاري، ك/ الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] رقم (٧١٣٨) (٩/ ٦٢)، صحيح مسلم، ك/ الإمارة، باب/ باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١).

وجه الدلالة: إن من أعظم المنكر أكل أموال الناس بالباطل، وتفشي الربا فيهم ووقوع الظلم بينهم، والإمام يستطيع بنفسه أو بنوابه منع هذا المنكر بيده، ببيان الحق الذي يجب اتباعه تارة، وبيان المنكر الذي يجب اجتنابه تارة أخرى، فلزم من هذا الوجه التزام الدولة بتحقيق الامتثال إلى الشريعة في المعاملات المالية للأفراد والمؤسسات.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ " وفي رواية: " كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ " (٢).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ "(٣).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ "(٤)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة وما في معناها على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، يراجع: صحيح مسلم، ك/ الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني، يراجع: المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٣٥)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٦/ ١٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم. يراجع: سنن ابن ماجه، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا (٣/ ٣٧٧) رقم (٢٢٧٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٣) رقم (٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي. يراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٩) رقم (١١١٤٩).

الوعيد الشديد لأكل أموال الناس بالباطل، وأنها من كبائر الذنوب التي يجب البعد عنها، فهذا إلزام من النبي –صلى الله عليه وسلم– للمسلمين بتحري الحلال الطيب ومنهعم من الخبائث، فجعل النار لمن نبت جسده من السحت، والتنفير من الربا؛ لأن إثمه كإثم أن يزني الرجل بأمه، تنفيرا منه، والمحتكر برئت منه ذمة الله، والمماطل ظالم، وغير ذلك من الأحاديث التي تنفر وتلزم المجتمع المسلم بأحكام شرع الله تعالى في باب المعاملات، فإن الزجر كما يكون بالسلطان يكون بالقران[1].

ثالثا: من الأثر:

١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2]، فقد قالت خلفة المسلمين على منع الزكاة لأنه مطالب بحفظ شرائع الإسلام وتوجيه الناس للتمسك بأحكام الشرع.

١- يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[3]، فقد بين خليفة المسلمين أن من لم يعلم أحكام البيع والشراء ليس له أن يباشرهما؛ لأنه قد يقع في الربا والحرام، فيجب عليه أن يعرف حكم الله في معاملاته أولاً[4].

---

(١) يراجع: فيض القدير (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري. يراجع: صحيح البخاري، ك: الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) رقم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن غريب، رقم (٤٨٧) (٢/ ٣٥٧).

(٤) يراجع: الفروق، القرافي (٢/ ١٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١/ =

بل إن الحسبة في صدر الإسلام كان من أغراضها ضبط الموازين واختبار التجار في علمهم عن الحلال والحرام ومعرفتهم بالبيع والشراء، فإن كان عالما أبقاه وإلا أخرجه من السوق، بل ألغى ترخيص مزاولة البيع حتى يتعلم أحكام البيع والشراء أولا، حتى لا يأكل الحرام ويطعمه الناس دون علم منه[١]، فإن كانت مهام البنك المركزي المراقبة المالية بغرض تحقيق سلامة المركز المالي، فالواجب عليه من باب أولى المراقبة الشرعية؛ لتحقيق الامتثال الشرعي؛ بل هو سبيل لتحقيق السلامة المالية.

بل جعل الشرع لولي الأمر أن يقيد المباح وأن يرجح بين الأقوال المختلفة؛ ليحمل الناس ويجمعهم على حكم الشرع، فقد أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩، فإذا اختار الحاكم رأيًا وجب المصير إليه، فيبطل الخلاف في مسائل الاجتهاد، ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم [٢]، ولا يحتج على ولي الأمر في حكم اختاره بعدم فعل السابقين له؛ لأن لولي الأمر أن يحدث ما يراه محقق للمصلحة وإن لم يسبقه إليه غيره؛ لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان [٣]، بل يحق لولي الأمر أن يَحُدَّ من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، إذا اقتضت المصلحة ذلك، فيصبح هو

=

٣٦٨).

(١) يراجع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي (صـ: ٣١٥).

(٢) يراجع: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٥)

(٣) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ:٩٠).

الراجح الذي يجب العمل به، وما جعلت له هذه الولاية إلا لحراسته للدين، ورعاية مصالح المسلم وجمع كلمتهم.

فمن هذا كله يتضح أن الدولة ممثلة في البنك المركزي أو هيئة الرقابة المالية يجب عليها اتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق الامتثال الشرعي في باب المعاملات المالية، وليس في ذلك حجر على الناس في معاملاتهم.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأعمال هيئة الفتوى المركزية:

بناء على تعدد عمل هيئة الفتوى الشرعية المركزية بين عملية بيان الحكم الشرعي والمراقبة على تنفيذه، -لتحقيق الامتثال الشرعي-، وفض النزاعات وتسوية الخلافات، وتطوير المنتجات، وتحصيل أموال الزكاة وصرفها [1]، فكل عمل من هذه الأعمال يمكن تكييفه على ما يناظره من أبواب الفقه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا: تكييف بيان الحكم الشرعي على عملية الإفتاء:

ذهب بعض العلماء إلى أن هيئة الرقابة الشرعية عندما تقوم ببيان الحكم الشرعي بدليله؛ لمعرفتها به فإنها تمارس عملية الإفتاء، وتعمل عمل المفتي؛ لأنه مخبر عن الله بحكمه[2]، فيقوم المفتي بالرد على الأسئلة وبيان

---

(١) يراجع: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عادل بن عبد الله (صـ:١٣)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد (صـ:٣٨،٣٩).

(٢) يراجع: أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (صـ:٢٤) المحقق: د/ موفق عبد الله عبد القادر ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (صـ:٤) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب =

الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة في المعاملات المالية[١]، ويدل على أن هيئة الإفتاء في الهيئة المركزية الشرعية تعمل عمل المفتي ما تمارسه من مهام فعلية في بيان الأحكام الشرعية، والإجابة على الأسئلة، والاستشارات والاستفسارت من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئات الفتوى الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي من خلال إجاباتها على الأسئلة والاستفسارات[٢].

ولا يشكل على هذا التكييف أن رأي هيئة الإفتاء ملزم للمؤسسات المصرفية بخلاف رأي المفتي فليس على صفة الإلزام [٣]؛ لأن الفتوى تكون ملزمة في حالات منها أن تتعين الفتوى على المفتي ولا يوجد غيره [٤]، فإذا

=

الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (صـ:٥٨١) ط: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(١) يراجع: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د/ محمد أمين علي القطان(صـ:٧).

(٢) يراجع: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د/ عبد المجيد محمود الصلاحين (١: ٢٥٢).

(٣) يراجع: أدب المفتي والمستفتي (صـ:١٠٦)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (صـ: ٢٠).

(٤) لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، هذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها: ١– ألا يجد إلا مفتيًا واحدًا. ٢– إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم. ٣– أن يفتيه بقول مجمع عليه؛ لعدم جواز مخالفة الإجماع. ٤– أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق. ٥– إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهًا، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما. ٦– إذا استفتى فقيهًا فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك. يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية =

حصر ولي الأمر وقصر أمر الإفتاء في باب العاملات المالية على هيئة الإفتاء كانت فتواها ملزمة للمؤسسات التابعة لها [١].

ثانيا: تكييف الرقابة على تنفيذ الخدمات على عمل المحتسب:

تعتبر عملية الرقابة الشرعية على المنتجات والخدمات والعقود لتحقيق الامتثال الشرعي من عمل المحتسب [٢]؛ لأن الْحِسْبة: هي عملية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [٣]، وهي عين عملية الرقابة، فإن المحتسب كان يصحح لأهل السوق معاملاتهم، ويراقب على تنفيذها، فهو كموظف عمومي نائب عن ولي الأمر في ذلك، ويقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق لأحكام الشريعة، وبهذا يتبين أنه يمكن تكييف هيئة الرقابة الشرعية المركزية على عمل المحتسب [٤].

=

(٣٢/ ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).

(١) يراجع: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، أحمد على عبد الله (صـ: ٣: ٤)، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الكفراوي (صـ:٣٢١).

(٢) يراجع: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، هيام محمد عبد القادر الزيدانيين(صـ:٩٣)، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، د/ محمد أمين علي القطان(صـ:٧).

(٣) يراجع: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(صـ:٣٤٩) ط: دار الحديث – القاهرة، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١٠٨/١) تحقيق: د/ علي دحروج ط: مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م، معجم لغة الفقهاء (صـ:٤٥).

(٤) يراجع: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، د/ عبد المجيد محمود الصلاحين (صـ: ٢٥٢).

ثالثا: تكييف فض النزاعات وتسوية الخلافات على عمل القاضي:

من الأعمال المنوط بها هيئة الإفتاء والرقابة الشرعية المركزية فض النزاعات وتسوية الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية؛ لأن فض مثل هذا الخلاف من صميم عمل ولي الأمر، فقطع النزاع بين المتخاصمين واجب على ولي الأمر؛ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فلا يَتَعَدَّى ظالم، ولا يَضْعُفُ مظلوم، فيجب عليه أن يعين من ينوب عنه في ذلك[1]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦، وقد أناب ولي الأمر القضاة في الفصل بين الناس؛ لتحقيق العدل، فيكون عمل هيئة الإفتاء والرقابة المركزية كعمل القاضي في فض النزاع وقطع مادة الخلاف على وفق أحكام الشرع الحنيف.

رابعا: تكييف عمل هيئة تطوير المنتجات المالية على الأجير المشترك:

تقوم الهيئة المختصة بتطوير المنتجات المالية بابتكار منتجات وعقود وخدمات تتوافق مع رغبة العملاء وتحقق للمؤسسات المالية وعملائها السرعة والأمان وقلة التكاليف، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الخدمات الجديدة لا تخص مؤسسة مالية بعينها دون غيرها، بل تتاح كافة المنتجات المبتكرة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية لتطوير العمل المصرفي، وتقدم هيئة التطوير هذه المنتجات بأجر أو بدون أجر وأقرب ما يمكن أن تكيف عليه الأجير المشترك، وهو: الذي لا يخص أحدًا بعمله، بل

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي (صـ: ٤٠).

يعمل لكل من يقصده بالعمل، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصانع والصباغ والقصار، ونحوهم [١].

وبناء على تكييف هيئة الإفتاء المركزية على عمل المفتي فيشترط في أعضائها أن تتوفر فيهم شروط المفتي، وهيئة الرقابة المركزية تكيف على عمل المحتسب، فيشترط في أعضاء هيئة الرقابة المركزية أن تتوفر فيهم شروط المحتسب، ويكيف عمل هيئة المصالحة وفض النزاع على عمل القاضي فيشترط في أعضاء هذه الهيئة ما يشترط في القاضي، ويكيف عمل هيئة التطوير والابتكار على الأجير المشترك الذي يعمل لجميع المؤسسات، فيشترط فيه من أحكام ما يشترط في الأجير المشترك.

المطلب الثالث: ضمان هيئة الفتوى المركزية للأضرار المادية عند الرجوع عن فتواها:

طبيعة الفتوى أنها غير ملزمة إلا في حالات معينة منها: أن يعين ولي الأمر مفتيا [٢]، فإذا كان المستفتي ملزما شرعا باتباع قول المفتي، فهل يلزمه شرعا تطهير الربح إن وقع على صورة مخالفة لحكم الشرع؟ أم أنه

---

(١) يراجع: القاموس الفقهي(صـ:١٥) حرف(الهمزة)، المصباح المنير (٣١١/١) كتاب (الشين)، التعريفات (صـ:٢٥) باب (الألف)، المبسوط (٨٠/١٥)، مواهب الجليل (١٥٦/٦)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣)، المغني (٥ /٣٨٩).

(٢) لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، هذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها: ١- ألا يجد إلا مفتيًا واحدًا. ٢- إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم. ٣- أن يفتيه بقول مجمع عليه؛ لعدم جواز مخالفة الإجماع. ٤- أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق. ٥- إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهًا، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما. ٦- إذا استفتى فقيهًا فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك. يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥).

لا يجب عليه؛ لأنه امتثل لقول المفتي وهو من أهل الاجتهاد، ويجب على المفتي ضمان ما تلف بفتواه؟

وتعتبر فتوى هيئة الفتوى المركزية ملزمة للمؤسسات المالية التابعة لها، فإن التزمت المؤسسات المالية بفتوى هيئة الفتوى المركزية ثم تبين خطؤها فيما أفتت به، مما عاد على المؤسسات المالية – المستفتي– بالضرر المادي، سواء كان هذا الضرر هلاكا لمال المؤسسات المالية، أو أن هيئة الفتوى المركزية ألزمت المؤسسات المالية بالتخلص من بعض الربح على سبيل التطهير، ثم ظهر لهيئة الفتوى المركزية بعد ذلك خطؤها في الفتوى، فهل تضمن هيئة الفتوى المركزية هذا الضرر المادي عن المؤسسات التابعة لها؟ بناء على ما تقرر فقها من ضمان المفتي إن ترتب على رجوعه عن فتواه ضرر مادي على المستفتي، وفيما يلي نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المفتي المجتهد إن استفرغ وسعه في الوصول للحكم الشرعي فإنه مأجور ولا إثم عليه، وإن لم يوافق قوله الحق؛ لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[(١)] وليس الأجر الواحد على الخطأ وإنما على ما تكلف به من الإجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ؛ لأنه إنما كلف بالاجتهاد

(١) متفق عليه. يراجع: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨) رقم (٧٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦)

في الحكم على الظاهر دون الباطن [١]، وأن من يفتي الناس بغير علم فهو آثم وإن وافق الحق، واختلفوا في ضمانه لما تلف بفتواه، هل يضمن أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن المفتي لا يضمن إن تلف شيء بفتواه إذا كان مجتهدا، وأما غير المجتهد فيضمن، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول [٢]، والمالكية [٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن المفتي يضمن إن تلف شيء بفتواه إن كان مجتهدا، وغير المجتهد لا يضمن، وهو قول عند الحنفية [٤].

القول الثالث: يرى أصحابه أن المفتي إن كان مجتهدا وقصر في مراجعة الأدلة أو خالف دليلا قاطعا ضمن، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يضمن، وذهب إلى ذلك الشافعية[٥]، والدسوقي من المالكية [٦]، وابن حمدان من الحنابلة [٧].

القول الرابع: يرى أصحابه أن المفتي إن كان مجتهدا ولم يخالف دليلا قاطعا لم يضمن، فإن خالف دليلا قاطعا أو لم يكن أهلا للاجتهاد

---

(١) يراجع: معرفة السنن والآثار (١/ ٢١٢).

(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤١٩).

(٣) يراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٨).

(٤) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥ (ط. مصطفى محمد. القاهرة: ١٣٥٩ هـ).

(٥) يراجع: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٠٧).

(٦) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٤٤).

(٧) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٣).

ضمن، ذهب إلى ذلك الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة

أدلـة القـول الأول: استدل أصـحابه القائلون بعدم ضـمان المفتـي إن بلغ رتبة الاجتهاد ويضمن إن لم يكن مجتهدا بالمعقول، على النحو التالي:

١- لا يضمن المفتي إن ترتب على فتواه تلف للمستفتي؛ لأنه متسبب ولم يباشر الإتلاف [٢].

٢- لا يضمن المفتي وإن ضمن المقلد؛ لأن المقلد ليس له أن يفتي برأيه، بخلاف المفتي [٣].

أدلـة القـول الثـاني: القائلون بضمان المفتي إن بلغ رتبة الإجتهاد، ولا يضمن إن لم يكن مجتهدا بالمعقول أيضا فقالوا:

١- يضمن المفتي إن ترتب على فتواه تلف للمستفتي قياسا على خطأ القاضي [٤].

يناقش: بأن المفتي لا يجب عليه الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء [٥].

يمكن أن يجاب: بأن هذا مقبول لو بقيت الفتوى على أصلها من حيث الجواز، لكنها صارت ملزمة بإلزام ولي الأمر للمؤسسات المالية بفتوى

(١) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣٦)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٦).

(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩).

(٣) يراجع: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٨).

(٤) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩).

(٥) يراجع: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٨٦).

هيئة الرقابة المركزية.

أدلة القول الثالث: المفتي إن كان مجتهدا وقصر في مراجعة الأدلة أو خالف دليلا قاطعا ضمن، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يضمن، وقالوا بالمعقول كذلك:

١- لا يضمن المفتي إن لم يكن أهلا للفتوى؛ لأن المستفتي قصر في اختيار من يفتيه[١].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا مقبول لو بقيت الفتوى على أصلها من حيث الجواز لكنها صارت ملزمة بإلزام ولي الأمر، ومن تصدر للإفتاء فقد غرر بغيره، فيضمن.

أدلة القول الرابع: القائل بأن المفتي إن كان مجتهدا ولم يخالف دليلا قاطعا لم يضمن، فإن خالف دليلا قاطعا أو لم يكن أهلا للاجتهاد ضمن، بالسنة، والعقول:

أولا من السنة: حديث «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عرف الطب فأخطأ لم يضمن، والمفتي المجتهد كالطبيب، فالمطلوب من الطبيب بذل عناية لا تحقيق نتيجة، والمطلوب من المفتي المجتهد استفراغ الوسع في استخراج الحكم الشرعي في الظاهر لا في حقيقة الأمر[٣].

---

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووافقه الذهبي. يراجع سنن أبي داود (٤ / ٧١٠)، المستدرك لحاكم (٤ / ٢١٣).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٣).

ثانيا من المعقول:

١- لا يضمن المفتي إن كان أهلا للإفتاء؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها [١]، ويضمن إن لم يكن أهلا للإفتاء؛ لأنه غرر غيره بتصديه للفتوى، فكان كمن باشر الضرر [٢].

٢- إن خالف المفتي المجتهد دليلا قاطعا فلم يستفرغ وسعه في بيان الحكم الشرعي وترتب على فتواه هلاك مال ضمن؛ لتقصيره فيما وجب عليه شرعا [٣].

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن المفتي إن كان مجتهدا واستفرغ وسعه في بيان الحكم الشرعي لم يضمن، فإن لم يستفرغ وسعه بأن خالف دليلا قاطعا، أو لم يكن أهلا للاجتهاد ونصب نفسه للفتوى ضمن، فإن لم ينصب نفسه للإفتاء فلا ضمان عليه.

سبب الاختيار:

- أن المجتهد ببذله الوسع في بيان الحكم الشرعي فقد فعل الواجب عليه، ولا حرج عليه فيما عدا ذلك.
- أن ضمان المجتهد عندما يخالف دليلا قاطعا فيه دلالة على أنه لم يستفرغ كامل الوسع في بيان الحكم الشرعي، فيضمن.

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣٦).

(٢) يراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٣).

(٣) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٣٦)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٦).

- إن لم يكن من أهل الاجتهاد وتصدر للإفتاء فقد غرر بغيره، فيضمن.
- إن لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يتصدر للإفتاء فلا يضمن؛ لانتفاء الغرر، وتقصير المستفتي في اختيار من يفتيه.

وعلى هذا فهيئة الفتوى المركزية إن كانت من المجتهدين وبذلوا وسعهم في بيان الحكم الشرعي فلا ضمان عليهم، فإن لم يستفرغوا وسعهم في طلب الحكم الشرعي أو لم يكونوا أهلا للاجتهاد ضمنوا.

المطلب الرابع: اتباع نظام العينات في الحكم على امتثال المؤسسة المالية:

تتنوع الرقابة الشرعية على الخدمات والمنتجات والعقود إلى رقابة جزئية تختص بنوع معين من الخدمات والعقود فلها نطاق محدد، وإلى رقابة شرعية شاملة تمتاز بالشمول والعموم على كافة الخدمات والمنتجات والعقود التي تقدمها المؤسسة المالية إلى عملائها، ولما كانت الخدمات والمنتجات والعقود كثيرة جدا ولا يمكن الرقابة على كل منتج أو عقد بصورة منفردة فتتبنى هيئة الرقابة مبدأ العينات في بيان امتثال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أنها تقوم على الاستقراء الناقص[1]؛ لتعذر الاستقراء التام،

---

(١) الاستقراء في اللغة: التتبع، من استقريت الشيء إذا تتبعته، فهو تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها. يراجع: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٤)، كشاف اصطلاحات (١/ ١٧٢).

وفي الاصطلاح: الاستقراء: الحكم على الكلي بأمر؛ لوجود هذا الأمر في جميع أجزائه أو أكثرها، ما عدا صورة النزاع، وسمي ذلك استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، أو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة. يراجع: التعريفات الفقهية (ص: ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

وينقسم الاستقراء إلى قسمين: استقراء تام: هو حصر جميع الجزئيات قطعا، فيفيد =

فالمراد بالشمول أنها أغلبية تعطي حكم كلي[١]، فهل يكفي بناء الحكم الشرعي على العينات – الاستقراء الناقص– وإصدار حكم عام يفيد بأن المؤسسة ملتزمة بتحقيق الامتثال الشرعي.

إن استخدام المؤسسة المالية نظام العينات في قياس مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية مبني على حجية الاستقراء الناقص في بناء الأحكام، وقد اختلف الفقهاء في حجية الاستقراء الناقص على النحو التالي:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الاستقراء التام حجة [٢]، يفيد القطع واليقين؛ لأنه استقراء جميع الجزئيات، واختلفوا في الاستقراء الناقص على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الاستقراء الناقص حجة، ويفيد الحكم

=

اليقين، ويسمى قياسًا مقسمًا، واستقراء ناقص: وهو حصر أكثر الجزئيات فيفيد الظن، ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الغالب. يراجع: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٦٥)، تيسير التحرير (١/ ٤٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٥).

(١) يراجع: الرقابة الشرعية ودورها في تطوير المصارف الإسلامية دراسة حالة المصرف الإسلامي الليبي عبد الرحمن رمضان البحباح وآخرين، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال المجلد: ٨، العدد:١ ٢٠٢١م.

(٢) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٣٩٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤)

ظنا، وهو مذهب الجمهور [١].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الاستقراء الناقص ليس بحجة، فلا يفيد الحكم لا قطعا ولا ظنا، وهو مذهب فخر الدين الرازي وبعض العلماء [٢].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: القائل: الاستقراء الناقص حجة ويفيد الحكم ظنا، بالسنة، والآثر، والمعقول:

أولا: من السنة: حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العمل بالظن الغالب واجب، والحديث إن جاء بصيغة الخبر فالمراد به الأمر، فالعبرة بالظاهر، وهو أن حكم ما لم يتتبع كحكم ما تتبع، فيجب اعتبار الاستقراء الناقص حجة بهذا الظاهر، ويجب العمل به [٤].

---

(١) يراجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١).

(٢) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤)

(٣) أخرجه البخاري من حديث أمِّ سَلَمَةَ رَضي الله عَنْهَا. يراجع: صحيح البخاري، كتاب: المظام والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (٣/ ١٣١) رقم (٢٤٥٨)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) رقم (١٧١٣)

(٤) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٦)، نهاية الوصول في دراية =

ثانيا: من الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوجوب العمل بالظاهر حيث قال رضي الله عنه: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» (١).

ثالثا من المعقول:

١- تتبع أكثر الجزئيات وتماثلها في الحكم يعطي ظنا غالبا بأن باقي الجزئيات على نفس الحكم؛ لأن القليل يلحق الكثير في الحكم.

٢- احتمال مخالفة مالم يتتبع بالاستقراء حكمَ ما تتبع لا ينفي الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف، ولهذا الاحتمال كان الحكم ظنيا لا قطعيا (٢).

٣- ثبتت حجية القياس التمثيلي عند جميع القائلين بثبوت القياس في الحكم الشرعي مع أنه أقل مرتبة من الاستقراء، حيث إن القياس التمثيلي عبارة عن إثبات حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر، والاستقراء الناقص حكم على كلي لثبوته في أكثر جزئياته (٣).

نوقش: بأن القياس إلحاق الجزئي بالجزئي؛ لوجود علة الحكم فيهما، بخلاف الاستقراء الناقص.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن الاستقراء الناقص ليس بحجة، ولا يفيد الحكم لا قطعا ولا ظنا، واستدلوا بالمعقول فقالوا:

=

الأصول (٨/ ٤٠٥١)

(١) يراجع: صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) رقم (٢٦٤١).

(٢) يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (صـ: ٣٩٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

(٣) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣٩).

١- إن اختلاف الجزئيات في الحكم جائز وتتبع البعض وإن كان كثيرا لا يخرجه عن كونه استقراء ناقص، فلا يدل على نفس الحكم في الباقي المتروك؛ نظرا لأن الاختلاف بين الأجزاء جائز، فتعميم الحكم على الجميع باطل [١].

يناقش: بأن الاستقراء لو شمل جميع الجزئيات لأفاد الحكم قطعا، فلما كان التتبع لأكثر الجزئيات حصل عند المجتهد ظنا راجحا بأن القليل يلحق الكثير في الحكم [٢].

٢- لا يمتنع عقلا أن يكون حكم بعض الأجزاء مخالفا للجزء الآخر، وإن كانا مندرجين تحت قياس واحد [٣].

٣- لا يفيد الاستقراء الناقص الظن إلا بدليل منفصل؛ لأن إثبات الحكم لجزئي لثبوته في جزئي آخر بجامع بينهما يعتبر من القياس الشرعي، أما الاستقراء الناقص فهو إلحاق فرد بالأكثر من غير جامع بينهم [٤].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الاستقراء الناقص حجة ويفيد الحكم ظنا هو الراجح.

وبناء على هذا الاختيار فإنه لا يجب على هيئة الفتوى والرقابة المركزية تتبع جميع الخدمات المتشابهة، بل يكفي لإصدار حكم عليه

---

(١) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٢٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

(٢) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (صـ: ٦٣٩).

(٣) يراجع: الغيث الهامع (صـ: ٦٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

(٤) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).

بالامتثال أو عدم الامتثال تتبع بعض الخدمات، ومثل الخدمات العقود والمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية. لصعوبة تتبع جميع الخدمات والعقود والمنتجات، فالاكتفاء بتتبع البعض كافي في تحقيق الامتثال الشرعي وإصدار الحكم على الكل؛ لأن تتبع البعض يعطي ظنا راجحا بأن باقي الجزئيات تأخذ نفس هذا الحكم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حصول الظن الذي يثبت به الحكم في الاستقراء الناقص لا يتوقف على تتبع أكثر الجزئيات، وإنما متى حصل الظن بثبوت الحكم وجب المصير إليه، وقد صرح العلماء في تعريف الاستقراء الناقص بأنه: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، فلم يشترطوا في حد الاستقراء الناقص التقيد بتتبع أكثر الجزئيات، بل إن كثير من الأحكام ثبت حكمها بالاستقراء، مع تتبع بعض الجزئيات كما في تحديد أقل وأكثر ومتوسط سن الحيض، فدل ذلك على أن تتبع بعض الجزئيات يحقق الظن بثبوت الحكم، وهذا الظن حجة[١]، وتختلف قوة الظن في الاستقراء باختلاف عدد الجزئيات محل التتبع والبحث، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب، والخلاف ليس في حجية الظن، وإنما في ثبوت الظن من الاستقراء الناقص، فالفقه مبني على الظن؛ لأنه موقوف على الأدلة، والأدلة إما نص أو إجماع أو قياس، فالنص على قسمين: آحاد لا يفيد إلا الظن، ومتواتر مقطوع المتن مظنون الدلالة، فإن اشتمل على قرينة تخرجه إلى العلم خرج من باب الفقه، وكذلك الإجماع مختلف فيه، وعلى القول بأنه قطعي فوصوله إلينا ظني، والقياس كله ظني، فدل ذلك على أن الفقه مظنون؛ لأنه موقوف على الظني،

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول (صـ: ٤٤٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٩١)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٥٨).

والموقوف على الظني ظني، والمجتهد إذا ظن حصول الحكم وجب عليه العمل والفتوى به؛ لما ثبت من وجوب العمل بالظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه[١].

ويدل على جواز اعتماد نظام العينات في تعميم الحكم على الجميع ما ذكره العلماء من جواز بيع الأنموذج، وهو: مثال الشيء الذي يعلم عليه[٢]، ويطلق عليه بيع العينة: بأن يرى المشتري جزء من المبيع يدل على الكل؛ فيتعاقد على الكل، لاطراد مواصفات العينة على جميع الجزئيات، فإن اختلت بعض الصفات كان له الرد بالعيب، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى جواز هذا البيع؛ لانتفاء الجهالة برؤية البعض؛ لأن البعض يدل على الكل[٣]، فرؤية المبيع بجميع أجزائه ليست شرط، وإنما يشترط ما يدل على العلم بالمقصود[٤]، بل إن الشافعية والحنابلة أجازوا البيع على الصفة، إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتمادًا على الوصف[٥]، ونص إمام الحرمين الجويني من الشافعية على أن رؤية النموذج بمثابة الوصف في المبيع الغائب عند الشافعية[٦].

وقد نص القانون المصري المدني على جواز البيع بالعينة، حيث

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٤).
(٢) يراجع: المصباح المنير (صـ: ٤٧٣).
(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧٢)، شرح التوضيح (٥/ ٢٤٢)، الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٢٤)، مغني المحتاج (٢٩٩/٦)، الإنصاف (٢٧٦/٧).
(٤) يراجع: البناية شرح الهداية (٨/ ٨٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٦)، شرح التوضيح (٥/ ٢٤٢)، الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٢٤).
(٥) يراجع: مغني المحتاج (٢/ ٣٥٧)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٩).
(٦) يراجع: نهاية المطلب (٥/ ٩).

نصت المادة رقم (٤٢٠) منه على أنه: [إذا كان البيع بالعيِّنة وجب أن يكون المبيع مطابقًا لها].

فدل ذلك على جواز إصدار حكم كلي على امتثال المؤسسة المالية، بتتبع بعض المعاملات لا كلها.

النتائج والتوصيات

اشتمل هذا البحث على بعض النتائج والتوصيات، أهمها:

أولا: النتائج:

- ❖ توحيد الإفتاء على الخدمات والمنتجات والعقود يعزز الثقة في الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ توحيد الرقابة المركزية يحقق الامتثال الشرعي في يسر وسلاسة.
- ❖ إيجاد هيئة للرقابة الشرعية المركزية يؤدي إلى تطوير العمل والصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ هيئة الرقابة المركزية جزء من تحقيق الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية.
- ❖ وجود هيئة عليا للرقابة المركزية يقلل الأعباء المالية على المؤسسات المالية.

ثانيا: التوصيات:

- يوصي البحث بمزيد من الدراسة لإيجاد النماذج المتوافقة مع كل دولة من الدول.
- السعي الجاد نحو تفعيل هيئات الرقابة المركزية من السلطات المختصة.

والله الموفق والمستعان

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير:

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ: ١٤٠٥ هـ.

٢. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

ثالثا: كتب السنة:

٣. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

رابعا: الفقه وأصوله:

١١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي ط: الأولى، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م.

١٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –

١٩٩٩م.
١٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٤. البحر المحيط، الزركشي ط: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
١٥. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
١٧. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. السياسة الشرعية والقضاء، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة
١٩. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ط: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي ط: عالم الكتب
٢٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الأولى، ١٩٩٧م.
٢٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٩م.
٢٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

خامسا: كتب الفقه:

❖ **كتب المذهب الحنفي:**

٢٥. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
٢٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

❖ **كتب المذهب المالكي:**

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

❖ **كتب المذهب الشافعي:**

٣٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ **كتب المذهب الحنبلي:**

٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي
٣٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
٤٣. أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المحقق: د/ موفق عبد الله عبد القادر ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الثانية – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٤٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧.

سادسا: اللغة:

٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،
٤٦. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٧. الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى دار صادر – بيروت
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة

٥١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس درا الفكر بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٦٩م.

٥٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي تحقيق: د/ علي دحروج ط: مكتبة لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

سابعا: كتب وبحوث في الاقتصاد:

٥٥. الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية، د/ محمد على القرى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٥٦. الأزمة المالية العالمية: رؤية لإصلاح بنية النظام المالي العالمي في ضوء النتائج والدروس المستفادة، د/ محمود محمد الدمرداش بحث مقدم إلى أكاديمية شرطة دبي، مجلة الأمن والقانون، ٢٠١٤م.

٥٧. أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف، عادل بن عبد الله عمر باريان مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٢٠٠٩م.

٥٨. الاقتصاد المصرفي، خبابة عبد الله ط: دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية.

٥٩. آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، عبد الحميد زايد، عبد

الوهاب شطيبة مذكرة تخرج، جامعة قاصدي مرباح، الجمهورية الجزائرية- ٢٠١٣م.
٦٠. البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الكفراوي
٦١. البنوك الإسلامية محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي.
٦٢. البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية كتاب الأمة ١٤٠٧م.
٦٣. تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، د/ موسى آدم عيس أكتوبر ٢٠٠٢م.
٦٤. تفعيل الرقابة الشرعية على المصرف، أحمد على عبد الله، حولية البركة نوفمبر ٢٠٠١م.
٦٥. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لجنة من الأساتذة/ المعهد العالمي للفكر الأسلامي بالقاهرة.
٦٦. الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين شحاته
٦٧. خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري بن محمد مشعل، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين في الفترة (٢٧-٢٨- مايو ٢٠٠٨).
٦٨. دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمر الشبكي عمان معهد الإدارة العامة ١٩٨٩م.
٦٩. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- ١٩٩٦م.

٧٠. دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، د/ عبد الرزاق خليل.
٧١. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، د/ محمد أكرم لال الدين، ورقة عمل مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
٧٢. دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة، غوالي محمد بشير، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.
٧٣. الرقابة الشرعية الواقع والمثال، فيصل عبد العزيز فرح (طبعة تمهيدية) (صـ:١١)، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، أحمد النجار وآخرون، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: الأولى- ١٩٧٨م.
٧٤. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبد العفو مصطفى العليات، لسنة ٢٠٠٦م.
٧٥. الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، العدد (١)، ٢٠١٣ م.
٧٦. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١٩٩٦م.
٧٧. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م.
٧٨. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد عمان: دار النفائس، ٢٠٠٦م.
٧٩. الرقابة الشرعية ودورها في تطوير المصارف الإسلامية دراسة حالة

المصرف الإسلامي الليبي عبد الرحمن رمضان البحباح وآخرين، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال المجلد: ٨، العدد:١ ٢٠٢١م.

٨٠. الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، د/ أحمد محمد السعد، كلية الشريعة – جامعة اليرموك – الأردن.

٨١. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا، طارق الله خان، البنك الإسلامية للتنمية، ٢٠٠٠م.

٨٢. الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٥م.

٨٣. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، د/ كمال توفيق حطابكتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ٧-٩- ٢٠٠٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع مصرف الشارقة.

٨٤. العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي والخارجي في المصارف وأثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية وتخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، رغدة إلراهيم المدهونالجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة بحث ماجستير.

٨٥. الفساد الاقتصادي، أسبابه- أشكاله- آثاره- آليات مكافحته، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، د/ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ط: الأولى، دار الفكر الجامعي- ٢٠١٣.

٨٦. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٧٧ (٣/١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

٨٧. قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اجتماع استثنائي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٣.
٨٨. المادة (٤) من نظام بيت التمويل الكويتي، والمادة (٣) من نظام بنك البحرين الإسلامي
٨٩. المالية والمصرفية في فقه المعاملات المعاصرة، د/ نزيه حماد ط: الثانية دار القلم، دمشق- ٢٠١٠ م.
٩٠. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والالتزام الشرعي بين النظرية والتطبيق، عبد الله عطية، المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
٩١. المدخل لفقه البنوك الإسلامية، عبد الحميد البعلي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٩٢. مديرية الخزينة والمالية الخارجية، القانون البنكي الجديد خطوة من أجل تعزيز المنظومة المالية للمغرب، مجلة المالية العدد ٢٩ يناير ٢٠١٦.
٩٣. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند (٢) من معيار الضبط رقم (١).
٩٤. المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، إسماعيل عبد السلام جبر النجار العماوي.
٩٥. معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية رقم ٣.
٩٦. النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بحث منشور في: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د/ رفعت السيد العوضي ط: الأولى- دار السلام_٢٠٠٩م.
٩٧. النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد،

بحث منشور في: موسوعة الاقتصاد الإسلامي.

٩٨. هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. عبد المجيد صلاحين، منشور ضمن أبحاث" مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل"، المؤتمر العالمي الرابع عشر، المجلد الأول.